

جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الدستوري



النظم السياسية

المقارنة

political systems

Comparative

السنة الأولى ليسانس LMD (السداسي الثاني)

الدكتور : احمد بيطام

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة

كان الإنسان منذ الأزل يحيا مع غيره سواء على مستوى عائلته أو عشيرته أو قبيلته وحتى في المدينة فالإنسان بطبعه اجتماعي وصار سياسيا أيضا.

مع ظهور الجماعة الإنسانية ومن خلال نموها وتطورها كانت الحاجة إلى الدولة وسلطة سياسية لتنظيم حياة الأفراد ، وإدارة شؤونهم ، وتوفير الأمن والاستقرار ، والمحافظة على حياتهم وأموالهم . والتي تسمو على الجماعة ويخضع أفراد الجماعة لهذه السلطة.

تختلف أشكال الدول من الدولة الوحيدة الى الدولة الفيدرالية كما تختلف أشكال الحكومات من الملكية الاستبدادية إلى الحكومة الجمهورية ، ومن الحكم الفردي إلى حكم الأقلية إلى حكم شعبه

ويتميز الحكم بنظام يسمى نظام الحكم او النظام السياسي أو النظام الدستوري اذا كان الدولة دستور ينظم شؤونها.

فالأنظمة السياسية في أي مجتمع تتأثر في نشأتها وتطورها وفقا لظروف تاريخية والاقتصادية والاجتماعية ،... وليست أنظمة مجردة أو منعزلة ، فالنظام السياسي لا يمكن أن يدرك على حقيقته إذا عزل عن العوامل التي لها تأثيرها عليه كما أسلفنا.

وتقسم الأنظمة السياسية إلى ثلاثة أصناف رئيسية حيث كانت انكلترا هي مهد النظام البرلماني الذي يعتمد على الفصل المرن أو النسبي بين السلطات الثلاث ، وتبنته دولا كثيرة في أوروبا وأسيا وافريقيا وفي القارات الأخرى. أما النظام الرئاسي فهو نظام الولايات المتحدة

الأمريكية الذي يعتمد هو الآخر على الفصل التام للسلطات مع بعض الاستثناءات من الناحية العملية والذي تبنته بعض دول أمريكا اللاتينية إضافة إلى تركيا في بداية الألفية الثالثة.

أما النظام المجلسي فانفردت به سويسرا ونجحت في تطبيقه رغم فشل بعض الدول الأخرى في تطبيقه .

وهناك دول أخذت من النظامين البرلماني والرئاسي ما يناسبها أو ما يسمى بالنظام الشبه رئاسي أو الرأساوي كما هو الحال في فرنسا ودول آخر كالجزائر.

الفصل الأول :ضبط المفاهيم الخاصة بالنظام السياسي والسلطة وما يلتبس

بهما من نظم أخرى

تحتاج وحدات الأنظمة السياسية إلى تسليط الضوء وتوضيح بعض المفاهيم المتماثلة من أجل مساعدة الطالب المبتدي على الاندماج مع مقياس القانون الدستوري ، وتكوين فكرة عن هذه المفاهيم والمفردات القانونية والسياسية من أجل استيعاب القدر اللازم من مواضيع هذا المقياس.

المبحث الأول : مفهوم النظام السياسي وما يلتبس به من النظم

تستعمل كثيرا في الأنظمة والمؤسسات السياسية نظام وشكل الحكم والنظام السياسي وغيره كما تستعمل السلطة والسيادة إذا تعلق الأمر بالدولة.

المطلب الأول : شكل ونظام الحكم

هناك مفهومان مختلفان لكن كثيرا ما يحدث بينهما خلط، خاصة أن التمييز والفصل بينهما لم يتم بشكل واضح إلا عند بعض الكتاب المحدثين ، أما المفكرون القدامى فقد كانوا يستعملونهما كمترادفين عادة وهذان المفهومان هم شكل الحكم ونظام الحكم.¹

الفرع الأول : تعريف شكل الحكم

شكل الحكم هو التنظيم الذي تكون عليه المؤسسات السياسية العليا في الدولة والمؤسسات السياسية كمؤسسة رئاسة الدولة والحكومة والسلطة التشريعية وطرق تأسيسها

¹ - فاتح شياح ، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية ، دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري والليبي ، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016، ص 3.

والعلاقات بينها والمبادئ والأسس التي تستند عليها ، مثل مبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ وصف السلطة وكذلك وظائف السلطة التشريعية وأساليب ممارستها لها.¹

الفرع الثاني : تعريف نظام الحكم

المقصود به شكل الحكم بالإضافة إلى الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف السلطة الحاكمة لمخاطبة الشعب وتسيير شؤون المجتمع.

وكذا تدخل في دراسة نظام الحكم عناصر أخرى ، مثل البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومدى توسعة سلطات الحاكم والقوى الاجتماعية التي يتم الاعتماد عليها من اجل الوصول إلى السلطة.²

المطلب الثاني : النظام السياسي

يعتبر النظام السياسي هو أساس هذه الأنساق الاجتماعية ، باعتباره هو الذي يتولى قيادة الدولة والمجتمع.

وقد أخذ هذا النظام في التطور عبر العصور إلى أن وصل لما هو عليه اليوم من تعقيد وتنوع واختلاف وذلك حسب البيئة التي ينشأ فيها.

والمجتمع الذي ينظمه ، فكل نظام سياسي يستمد مقوماته وأركانه من بيئته ، وبذلك اختلف في تصنيف الأنظمة السياسية ، فمنهم من اخذ بمعيار المسؤولية السياسية ، ومنهم

¹ - فاتح شباح ، مرجع سابق ، ص 3.

² - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 ، ص 159

من اعتمد على النظام الحزبي السائد والبعض الآخر ركز على الجانب الاقتصادي ، ومنهم من اخذ بالتصنيف المبني على مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول : تعريف النظام

يعرف النظام بأنه حالة أو وضع يتسم بالتوافق أو الترتيب النظامي ويربط بعامل وجود سلطة مستقرة وبعامل الالتزام ومرعاة القانون ومن ثمة تسيير الأمور وفقا لإجراءات وأعراف مستقرة. أي وفقا لسلوك نمطي موصوف¹

أو هو مجموعة من القواعد والتوجيهات والأوامر ، وتتسم هذه القواعد المنظمة بأنها أمرة وملزمة تبعا لكونها صدرت من سلطة عليا.²

ويرى دافيد أستون David Easton النظام بمثابة "مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم بما يعنيه ذلك من انه التغيير في احد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر"³

ويرى ايضا مورتون كابلان Morton Kaplan أن "كل سلسلة من المتغيرات تعني نظاما".

مما سبق يتبين أن هناك اختلافا كبيرا في ضبط تعريف دقيق للنظام.⁴

الفرع الثاني : تعريف النظام السياسي

عرفه غابريال ابراهام الموند Gabriel Abraham Almond بأنه "نظام التفاعلات الذي يوجد في جميع المجتمعات المستقلة ، والذي يقوم بوظائف التوحيد والتكيف ويؤديها في الداخل ، وفي مواجهة المجتمعات الأخرى ، ويمارس هذه الوظائف باستخدام الإكراه والعنف

1 - فاتح شباح ، مرجع سابق ، ص 3

2 - المرجع نفسه ، ص 3

3 - المرجع نفسه ، ص 3.

4 - المرجع نفسه ، ص 4

المادي أو التهديد بأستخدامه ، سواء كان استخدامه له شرعيا أو استبداديا. فالنظام السياسي هو القيم الشرعي عن أمن المجتمع".¹

أما مورتون كابلان Morten Kaplen فيرى بأن " كل سلسلة من المتغيرات تعني نظاما " ويقصد به مجموعة تفاعلات أو شبكة معقدة من العلاقات الإنسانية تتضمن عناصر القوة أو السلطة أو الحكم ،فهو عبارة عن إطار يمكن من خلاله تحليل جوانب الظاهرة السياسية ، في حين يعرف موريس دو فرجيه Maurice Duverger النظام السياسي بأنه " مجموعة الحلول اللازمة لمراجعة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها"²

أما ماكس فيبر Max Weber فيعتبر النظام السياسي بأنه " ذلك النظام الذي يضمن أو التنازل

عنها. تنفيذ الأوامر في المنطقة المعينة الحدود ،وبصورة مستمرة ، بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة " .³

وهو اقرب تعريف إلى الواقع ويعكس النظام السياسي بالإضافة إلى تعاريف أخرى.

فالنظام السياسي ليس هو نظام الحكم فقط ، كما أنه ليس الدولة بمقوماتها الثلاث ، فنظام الحكم جزء من النظام السياسي لأنه لا يشمل الأجهزة الرسمية (السلطات الثلاثة والإدارة) وإنما يشمل كذلك الأجهزة غير الرسمية (الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، المجتمع المدني ،...)⁴.

المطلب الثالث: السيادة وسلطة الدولة

1 - فاتح شباح ، مرجع سابق ، ص 7

2 - المرجع نفسه ، ص ص 7-8

3 - المرجع نفسه ، ص 8

4 - المرجع نفسه ، ص 6

تمثل السلطة السياسية ركنا من أركان الدولة ، وحجر الأساس في قيامها ، فلا وجود للدولة إلا بعد قيام الهيئة التي تتولى الإشراف على شؤون الجماعة وتسييرها . غير أن السلطة السياسية تتصف بصفات خاصة تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة ، فتجعلها ذات خاصية تنفرد بها ، وهي أنها سلطة ذات سيادة.¹

الفرع الأول : معنى السيادة

تعني السيادة مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية باعتبارها السلطة العليا الآمرة فتستطيع أن تفرض إرادتها على المحكومين ، ويتجلى ذلك في الامتياز الذي تملكه وحدها ، وهو قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع ، إضافة إلى سلطتها في المجال الإداري العادي وتستطيع السلطة السياسية ذات السيادة أن تفرض إرادتها على الجميع ، لأنها تحتكر لوحدها القوة العمومية في الدولة.²

أ) نظرية سيادة الأمة

السيادة هي ممارسة للإدارة العامة ، وإنها ملك للأمة جمعاء باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها: أي أن السيادة ليست لأفراد الأمة مستقلين وليست لكل واحد منهم جزءا من السيادة ، وإنما السيادة للأمة ، لهذا فان سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، تعود ملكيتها إلى الأمة ، لا تقبل التصرف فيها او التنازل عنها³

استعملت سيادة الأمة القضاء على الأنظمة الملكية وخصوصا بعد الثورة الفرنسية

سنة 1789.

¹ - محمد كاظم المشهداني - القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، مصر ، (د ت) ص ص 12-16.

² - المرجع نفسه ، ص 17.

³ - المرجع نفسه ، ص 18.

ب) نظرية سيادة الشعب

بعد القضاء على السلطان المطلق للملوك ، وتحول السيادة إلى الشعب أصبحت نظرية سيادة الأمة عديمة الجدوى.

إذا كان المبدأ الأول أي نظرية سيادة الأمة يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة ، لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم ، فإن المبدأ الثاني أي نظرية سيادة الشعب فإنه لا ينظر إلى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له ، بل ينظر إلى الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة ، وإذا كانت السيادة هنا للأفراد أنفسهم ، فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة وعلى ذلك تصبح السيادة مجزأة بين الأفراد بحسب أفراد الجماعة.

وهذا ما عبر عنه جان جاك روسو في كتابه المشهور العقد الاجتماعي بقوله " لو فرضنا أن الدولة تتكون من 10 آلاف مواطن فان كل مواطن يملك جزءا من 10 آلاف . جزءا من السلطة ذات السيادة ".

ولكن من هم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقا لمبدأ سيادة الشعب ؟

يقصد بأفراد الشعب أو المواطنين طبقا لمحلولة السياسي ، وليس لشعب طبقا لمحلولة الاجتماعي ، وعلى ذلك فإن من يملك السيادة طبقا لمبدأ سيادة الشعب هم أولئك الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية وأدرجت أسماؤهم بالتالي في جداول الانتخاب أي الهيئة الناخبة.

الفرع الثاني : معنى سلطة الدولة

إلى جانب الإقليم والشعب توجد هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب ، والإشراف عليه ورعاية مصالحه ، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره ، وتنظيم استغلال ثرواته.

وقد تميزت سلطة الدولة بأنها أصلية عليا لا تعلوها سلطة أخرى وشاملة لكل مناحي الحياة ، ومستقلة لا تخضع لأي سلطة داخل الدولة أو خارجها . هذه المزايا مجتمعة تجعلنا في النهاية أمام خاصية هامة للدولة وهي السيادة التي تجعلها مستقلة وغير خاضعة لأي سلطة أخرى.¹

لقد اختلط مفهوم السلطة السياسية التي تميز الدولة الحديثة بفكرة الحاكم فترة طويلة ، وهي التي سادة فيها مفهوم شخصية السلطة انطلاقا من أن الحاكم هو أصل وأساس السلطة

وبقي ذلك حتى مجيء فلاسفة عصر الأنوار بأفكار ونظريات تركت الأثر العميق في المسار السياسي للإنسانية ، ولعبت دورا في تطوير الفكر السياسي الحديث ومحاربة السلطان المطلق للحاكم ، وزيادة الوعي الثقافي والحضاري وتقدم الشعوب وانتشار المبادئ الديمقراطية أدى إلى ظهور فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم

ومن أجل المحافظة على هذه المكاسب تم توزيع السلطة على عدة هيئات والفصل بينها كما يرجع الفضل إلى الفقيه الفرنسي منتيسكيو.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، طبع بمطابع السعدني ، مصر ، 2004 ، ص ص 260-261.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر أريستو أول من نادى بمبدأ فصل السلطات ، ولمح عن طريق بيان الوظائف الأساسية للسلطة ، ولكن يعتبر جون لوك أول من أبرز أهمية المبدأ في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة 1688 في إنكلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689. وقد قسم لوك سلطات الدولة إلى ثلاث: السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة الاتحادية. وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما أن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد والتحكم من ناحية أخرى.

غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يؤخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه ولم تبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسكيو Montesquieu مؤلفه الشهير "روح القوانين" L'esprit Des Lois عام 1748م وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم هذا الفقيه الفرنسي الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة العامة في الدولة ، ومنع الاستبداد بالسلطة.¹

المطلب الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

بين مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة ، السلطة التشريعية ، والسلطة المنفذة للأمر التي يتوقف عليها حقوق الإنسان والسلطة المنفذة للمسائل المتعلقة بالخصومات والفصل فيها ، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة السلطة القضائية ، بينما تسمى الثانية السلطة التنفيذية.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 260-261

وينطلق مونتسكيو من هذا التقسيم الثلاثي إلى القول بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد أو تركزت في يد هيئة واحدة فستنتهي الحرية.

إذ يقول "إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة"

ولكن التجربة أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسئ استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه ، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود. »

ومن أجل تجنب إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون الأساس: أن السلطة توقف

السلطة Le Pouvoir Arrete Le Pouvoir

المطلب الثاني: الهدف من مبدأ فصل السلطات

إن تعدد وظائف الدولة الحديثة واتساع نشاطاتها ازدادت معه مسؤوليات الحاكم ، الأمر الذي لم يعد معه من الممكن إبقاء مظاهر السلطة ونشاطاتها في يد حاكم واحد ، بل يجب أن نوزع هذه الاختصاصات والأنشطة على هيئات متعددة لتتولى كل منها ممارسة اختصاص مميز عن غيره للقيام بالوظائف الأساسية ألا وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة تنفيذ والوظيفة القضائية بحيث تتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تضع القوانين وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

كما يهدف المبدأ - باعتباره سلاحاً من أسلحة الكفاح. إلى التخلص من الحكومات

المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات والمقتزنة بالسلطات المطلقة للملوك.

المطلب الثالث وتقدير مبدأ الفصل بين السلطات

أخذت دراسة مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة في موضوعات القانون العام، وقد نتج عن ذلك ما للمبدأ من مزايا وجوانب إيجابية وما وجه إليه من انتقادات في الجوانب السلبية، ومن ثمة إبراز المفهوم الصحيح لهذا المبدأ في نهاية المطاف.

الفرع الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن إجمال أهم المزايا التي يحققها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

(أ) احترام الحريات ومنع الاستبداد.

من المسلم به أن تركز السلطات وتجميعها في يد شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد. والاعتداء على حقوق الأفراد والنيل منها، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى التسلط إذا ما استأثرت بالسلطة وتميل إلى إساءة استعمالها ولا ريب بان تركز السلطة في يد هيئة واحدة يعني التعسف في استعمالها لذا فإن توزيعها على هيئات متعددة، تقوم كل واحدة منها بمراقبة الهيئات الأخرى لكي توفقها عند حدودها إذا ما تجاوزت سلطتها.

ولذلك أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانه أساسية من الضمانات التي تكفل

الحرية وتصونها من كل اعتداء عن طريق ما تملكه كل منهما إزاء الأخرى من وسائل الرقابة.¹

(ب) المساهمة في بناء الدولة القانونية

يقضي مبدأ الشرعية خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة بهذا المعنى

تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 201

أو انحرفت عن قواعده عن طريق الرقابة أيا كانت صورها وطبيعتها رقابة سياسية ، قضائية وشعبية وغيرها. هذه الرقابات المختلفة تمارسها الهيئات المتعددة التي تتولى السلطات الثلاث (الوظائف الرئيسية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية). ولهذا فمن الخطر أن يعطي سلطة التشريع وسلطة التنفيذ لهيئة واحدة ، لأنه بذلك ينزع عن القانون صفته الأساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول إلى مجرد حلول لمشاكل وحالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حيده وعموميته.

وهكذا فلما يحقق الفصل بين السلطات القاعدة القانونية صفة التجريد العمومية فإن الفصل بينها وبين السلطة القضائية أيضا يضمن احترامها وحسن تطبيقها.

ج) توزيع وظائف الدولة وفوائده

يؤدي توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاثة إلى جني الفوائد التي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه، إذ ينتج عن هذا التوزيع اتقان كل سلطة عملها والقيام به على أحسن وجه، مما يحقق في النهاية سير العمل في كل مجالات الحياة العامة في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية¹

الفرع الثاني : عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

رغم المزايا التي تطرق لها أغلب الفقهاء، فإن هناك جانب من الفقه أثار عدة انتقادات في وجه هذا المبدأ أهمها:

أ) يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان محاربة السلطات المطلقة للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 264

المستبدة ، وقد حقق المبدأ أهدافه ، وانقضت هذه النظم وإن دثر عصر الحكم المطلق. ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر

ب) يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها.

ج) كما ينتج عن مبدأ الفصل بين السلطات تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها ، على عكس الحال في حالة تركيز السلطة، حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعها هي ذاتها التي تقع عليها كل المسؤولية.¹

د) إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري بحيث يصعب تحقيقه في الواقع ، لأن هناك استحالة في فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها.

المطلب الثالث : المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتسكيو نفسه هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة ، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها الضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تعتدي على صلاحيات واختصاصات سلطة أخرى.

غير أن منتقدو المبدأ اعتقدوا أنه يقيم جدار فاصل بين السلطات الثلاث يعزل كل واحدة عن الأخرى ومنع كل اتصال أو تعاون أو تنسيق في بينها.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 266

وعلى هذا الأساس فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يسقط كل هذه الأفكار والتصورات ويؤدي إلى تحقيق التكامل والانسجام والتعاون من أجل كفل الحقوق والحريات.¹

الفصل الثاني: الحكومة وأشكالها

نتناول تعريفات الحكومة وفقا للمعيار العضوي والموضوعي ، ثم نبين أشكال

الحكومات

المبحث الأول : مفهوم الحكومة

يتم تعريف الحكومة وفق معيارين مختلفين أحدهما يعرف بالمعيار العضوي والآخر ينعت بالمعيار الموضوعي.

المطلب الأول: المعيار العضوي

يعتري المعيار العضوي تعريفان أساسيان هما التعريف الضيق و التعريف الواسع وهو الذي يشير على السلطة التنفيذية فالتعريف الضيق هو الذي يشير إلى السلطة التنفيذية على وجه التحديد ، أما التعريف الواسع هو الذي ينظر إلى الحكومة كمجموعة من المؤسسات الدستورية الحاكمة

الفرع الأول: التعريف الضيق

إن المعنى الضيق لتعريف الحكومة يحيلنا إلى السلطة التنفيذية التي يعهد لها تنفيذ القوانين وتسيير الشأن العام من خلال بلورة سياسات عمومية: وهذا المعنى هو الشائع حاليا.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 266-267

الفرع الثاني: التعريف الواسع

وفقا للفقهاء الفرنسي "موريس دوفيرجيه" تعد الحكومة مجموعة من الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة ، أي السلطات العامة في الدولة ، وبذلك تشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.¹

الفرع الثالث: الحكومة كمرادف للوزارة

تفيد الحكومة معنى الوزارة في الدولة التي تأخذ بالنظام البرلماني ، كان نتحدث عن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، أو عندما نشير إلى رئيس الحكومة في إشارة الجهاز التنفيذي

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي

وفقا لهذا المعيار تصبح الحكومة مجسدة لطبيعة نظام الحكم في الدولة ، كما أنها تعد وسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية. لذلك يعتبر هذا المعيار أوسع من سابقه.

الفرع الأول: الحكومة تجسيد لنظام الحكم

يرى جورج بيردو في كتابه العلوم السياسية "أن الحكومة هي تلك الهيئة المكلفة بممارسة السلطة في جمعية سياسية معينة" وبالتالي يكون المقصود من هذا التعريف هو نظام الحكم في الدولة ، أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة

الفرع الثاني: الحكومة وسيلة إسناد السلطة العامة

تعتبر الحكومة آلية من آليات إسناد السلطة العامة وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي اسمان Esmein "بالسيادة في السلطة (العمل)".

¹ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 142.

الفرع الثالث: الحكومة مظهر للدولة الإدارية

يرى الفقه الدستوري أن الحكومة تمثل الجانب التنظيمي في الدولة لكونها تعمل على صياغة السياسة العمومية ، مثلما تقوم بتصريف الشأن العام للأفراد والتمثيل على المستوى الخارجي ، وتكتسي أهمية بالغة في تنظيم شؤون الدولة باعتبارها إحدى أركانها الأساسية بقيام كيانها ووجودها واستمراريتها ونشاطها.¹

المبحث الثاني : أشكال الحكومات

لقد جرى في الفقه على تقسيم الحكومات استنادا لمعايير متعددة، أهمها من حيث خضوعها للقانون من عدمه إلى حكومة استبدادية وحكومة قانونية، وتصنيفها من جهة تركيز السلطة أو توزيعها إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة، كما تقسم الحكومات من زاوية كيفية تولي رئاسة الدولة إلى حكومة ملكية وحكومة جمهورية وأخيرا تقسم الحكومات من حيث مصدر السلطة إلى حكومة فردية وحكومة الأقلية، وحكومة الشعب

المطلب الأول: الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

تقتضي دراسة هذين الشكلين من الحكومات أن نعرض التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية ثم الفروق الجوهرية بين الحكومتين وأخيرا الموازنة بين الحكم الملكي والحكم الجمهوري.

¹ - مولود ديدان ، مرجع السابق ، ص 143.

الفرع الأول: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

يتولى في الحكومة الملكية رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة ، باعتبار ذلك حقا ذاتيا لا يشاركه فيه احد لمدى الحياة .ويسمى هذا الرئيس بالملك أو الإمبراطور أو القيصر أو السلطان أو الأمير أو الشاه أو الدوق أو غير ذلك من الألقاب¹

أما الحكومة الجمهورية فهي الحكومة التي يجري اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولمدة محددة.²

الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين الحكومة الملكية وحكومة الجمهورية

تتجلى الفروق الجوهرية بين الحكومتين من ناحية كيفية إسناد السلطة إلى رئيس الدولة ومن ناحية المسؤولية الرئاسية في كل منهما :

أ) كيفية إسناد السلطة إلى رئيس الدولة

يتولى رئيس الدولة في الحكومة الملكية السلطة عن طريق الوراثة ، إذ تتم وراثة العرش أبا عن جد أو في نطاق أسرة معينة ، بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة في الدولة عن طريق إرادة الشعب أي بالانتخاب في الأنظمة الديمقراطية.

ولهذا فإن الملك أو ما شابه ذلك يعتبر أن حقه في تولي الحكم حقا شخصا طوال مدة حياته في حين يتولى رئيس الجمهورية منصبه بالانتخاب على أساس المساواة التامة بين أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتضمنها الدستور لمنصب الرئاسة لمدة محددة.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2004 ، ص 199 .
² - المرجع نفسه ، ص 200 .

ونتيجة لذلك ، تهتم دساتير الدول الملكية ببيان كيفية توارث العرش وتنظيم مسالة الوصاية وغيرها من المسائل الخاصة بالحكومة الملكية بينما تتجه دساتير الدول الجمهورية إلى تنظيم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، وتحديد عهدة الرئاسة ومدى قابليتها التجديد مرة واحدة أو اكثر.

وتختلف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية ، إلا أن طريقة هذا الاختيار . تنحصر في ثلاثة طرق إما عن طريق البرلمان أو بواسطة الشعب أو باشتراك البرلمان والشعب معا في هذا الاختيار.¹

1. انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب

تتبع بعض الدساتير هذه الطريقة من طرق انتخاب رئيس الجمهورية ، وهذا الانتخاب قد يكون مباشرا -أي على درجة واحدة ، أو قد يكون غير مباشر أي على درجتين - وهو في الحالتين يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية وإستقلال الرئيس عن البرلمان معتمدا في ذلك على انه منتخب من الشعب كله . وتحدث الطريقة الأولى عندما يكون من حق الهيئة الناخبة القيام بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة دون أي إجراء وسيط

ويأخذ بهذه الطريقة - الانتخاب المباشر - عدد من دول العالم كالدستور الألماني فيمار الصادر سنة 1919 ودستور البرتغال الصادر سنة 1933 ، ومعظم دساتير دول أمريكا الجنوبية ، وكذلك دساتير بعض الدول المغاربية كالجزائر وتونس.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ن ص ص 200-201.

أما الطريقة الثانية: فيتم من خلالها انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين أو مرحلتين ، تقوم الهيئة الناخبة في أولها انتخاب مندوبين عنهم ، وفي المرحلة الثانية يتولى المندوبون مهمة انتخاب رئيس الجمهورية

وتطبق هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أخرى.

أما فرنسا منذ تعديل المادة السادسة من دستور 1958 والذي تم في أكتوبر 1962 جعل انتخاب الرئيس يتم بواسطة الشعب.

وبالرغم من ديمقراطية هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية إلا أنه يعاب على هذه الطريقة في أنها قد تؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة شعورا منه بأنه منتخب من الشعب كله وتمتع بتأييد كبير من الشعب. وهذا بدوره يجعله يطغى على اختصاصات البرلمان مما يؤدي إلى تحول النظام إلى نظام ديكتاتوري في كثير من الأحيان.¹

وهذا ما حدث في العديد من دول أمريكا الجنوبية ، وفي فرنسا بعد انتخاب Louis Napoleon رئيسا للجمهورية الثانية طبقا لدستور 1848 فقام بقلب الجمهورية إلى إمبراطورية ، ونصب نفسه إمبراطورا على فرنسا سنة 1852.

2. انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان

تنص بعض الدساتير على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق البرلمان سواء كان هذا البرلمان مكونا من مجلس واحد أو من مجلسين. ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب: دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي الصادر عام 1875 ودستور الجمهورية الرابعة لسنة 1947.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 203.

والدستور اللبناني 1926 والدستور السوري 1950. أما الدستور الفرنسي الجمهورية الخامسة لسنة 1958 فقد أضاف إلى جانب أعضاء البرلمان أعضاء المجالس العامة وأعضاء جمعيات الأقاليم ما وراء البحار ، وممثلي المجالس المحلية . واستمر الأخذ بهذه الطريقة إلى غاية 1962 أين تم تعديل الدستور وجعل انتخاب الرئيس من اختصاص الشعب مباشرة كما بينا سابقا.

ويؤخذ عن هذه الطريقة أنها تضعف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان كما أنها توقع البلاد في أزمات سياسية حادة.

وهذا ما حدث في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة ولهذا جعل الرئيس شارل ديغول زعيم اتحاد الشعب الفرنسي ، تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في قائمة المطالب التي يعمل بها حزبه. وقد نجح في إسقاط الجمهورية الرابعة وأقام على أنقاضها الجمهورية الخامسة.¹

3. انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة

تفاديا للمساوي التي نسبت للطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية وكحل وسط يحول دون ضعف رئيس الجمهورية من ناحية واحتمال استقواءه من ناحية أخرى الجاءت بعض الدساتير إلى الجمع بين الطريقتين سميت بطريقة الانتخاب بواسطة هيئة خاصة بحيث يشترك الشعب والبرلمان معا في عملية انتخاب الرئيس.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 204.

ويتم ذلك عن طريق هذه الهيئة مكونة من أعضاء البرلمان وعدد مساو لهم منتخب من الشعب يتولون انتخاب رئيس الجمهورية ، أو بقيام البرلمان بترشيح شخص معين المنصب الرئاسة على أن يبدي الشعب رأيه في هذا الترشيح في استفتاء عام.

وقد سلك المسلك الأول دستور اسبانيا الصادر سنة 1931 وسار على النهج الثاني دستور جمهورية مصر في سنة 1956 ودستور سنة 1964 ودستور سنة 1971 ، ودستور الجمهورية السورية في سنة 1972.

ينص دستور جمهورية مصر لسنة 1971 في المادة 76 على أنه يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين

الاستفتاءهم فيه . فإذا لم يحصل أحد من المترشحين عن الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

ويعتبر المترشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها . أما دستور الجمهورية السنوية فقد نص هو الآخر في المادة 84 على انه "يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي ، ويعرض الترشيح عن المواطنين الاستفتاءهم فيه ،..." ويصبح المرشح

فائزاً بحصوله على الأغلبية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين ، فإذا لم يحصل على هذه النسبة رشح المجلس غيره.¹

ب) مسؤولية رئيس الدولة

تقرر الدساتير الملكية بانعدام المسؤولية السياسية أو الجنائية للملك كقاعدة عامة ، اذ تنص في العادة على أن ذات الملك مصونة لا تمس Le Roi Est Inviolable وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى ولو كانت تمثل جرائم جنائية

وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في انكلترا ، حيث يعبر عنها بان الملك لا

يخطئ The King Can Do No Wong

وعدم مسؤولية الملك مطلقة: بمعنى أن الملك غير مسؤول جنائياً سواء وقعت الجريمة منه أثناء قيامه بوظيفته أو أثناء حياته العادية.

ومن الناحية السياسية تقع المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء. أما رئيس الجمهورية فهو مسؤول جنائياً عن بعض أفعاله المتعلقة بوظيفته ، وخطر مسؤولية في ذلك الخيانة العظمى ، فإنه يسأل كذلك عن الجرائم العادية التي يرتكبها والتي لا تتعلق بشؤون مهامه ووظيفته ، شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد.

وتختلف الدساتير بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إذ تكتفي بعض هذه الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية ، كما هو الشأن في الدستور اللبناني.

¹ - إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 248.

في حين تقرر الكثير من الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته ، مثل دستور أسبانيا الصادر سنة 1931 ، ودستور ألمانيا سنة 1919 ، ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949.¹

الفرع الثالث: موازنة بين النظام الملكي والنظام الجمهوري

أخذت موجة التحول من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري تتصاعد بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945 ، حتى أصبحت الغالبية العظمى من دول العالم تطبق النظام الجمهوري ولم تحتفظ بالنظام الملكي حتى الربع الأول من القرن الواحد والعشرين ، إلا أن عدد محدود من الدول يتمثل أساسا في المملكة المتحدة والسويد والنرويج . والدنمرك وهولندا وبلجيكا واسبانيا في أوروبا واليابان والأردن والسعودية في آسيا والمغرب في إفريقيا.

وترجع أسباب هذا الانحسار إلى ما ينسب إلى النظام الملكي من مساوئ وعيوب أدت إلى نقمة الشعوب عليه واستبداله بالنظام الجمهوري.

وذلك لأن الملك يتربع على العرش عن طريق الوراثة بصرف النظر عن مدى صلاحيته الشخصية لتولي الرئاسة ، ودون أي تدخل لإرادة الشعب في اختياره.

ويترب عن ذلك أن الشخص الذي يصبح ملكا طبقا لقانون الوراثة يضل محتلا لموقعه طوال حياته دون أن يستطيع أحد أن يتخلص منه بوسيلة ديمقراطية إذا ظهر فساده وعدم صلاحيته أو استبداده بالسلطة ، مما يؤدي إلى قلب حكم الملك عن طريق الثورات.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 206-208.

بينما الحكم الجمهوري يقضي على مساوى الحكم الملكي وذلك بما يكفله من مساواة بين أفراد الشعب في تولي منصب رئاسة الدولة وبتأكيده لحق الشعب في اختيار من يراه أكثر صلاحية لرئاسة الجمهورية ، وحقه في تجديد انتخاب رئيس الجمهورية من علمه ومع ذلك لا يخلو النظام الملكي من مزايا حددها جانب من الفقه ، تتركز في اعتلاء الملوك لعروشهم في هدوء دون نزعات حزبية أو اضطرابات سياسية ، بل يكون فوق جميع الأحزاب من ناحية ثانية.

وأخيرا يمتاز الملوك بحصولهم على تربية معينة وإعداد خاص لتولي مهام الحكم ، كما أنهم ينالون خبرة وسعة ودراية كبيرة ، نظرا لاستقرارهم فوق عروشهم طوال حياتهم.

غير انه يوجد جانب آخر من الفقه يرى أن عقد المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري بهذا الشكل ، تأخذ طابعا نظريا ، لأن أفضلية نظام على آخر لا تتقرر إلا طبقا للظروف والحقائق التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من دولة إلى أخرى.¹

ويرى هذا الجانب من الفقه أن أحسن نظام حكم هو الذي يتلاءم مع ظروف الدولة .

- وإمكانياتها.

المطلب الثاني : الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية

يقوم هذا التقسيم - كما ذكرنا- على أساس خضوع الحكومة أو عدم خضوعها

للقانون ، فالحكومة التي تنصل من الخضوع للقانون هي حكومة استبدادية . أما الحكومة

التي تحترم القانون وتخضع لإحكامه وقواعده تكون حكومة قانونية.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 209-210.

الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية **Gouvernement Despotique**

يقصد بالحكومة الاستبدادية الحكومة التي لا يوجد فيها قانون بالمرّة.

وعلى الأقل لا تخضع للقانون ولا تتقيد بأحكامه ، فيما تتخذه من تصرفات وما يصدر

عنها من أعمال وقرارات ففي ظل الحكومة الاستبدادية لا يوجد حريات حقيقية

لقد كانت معظم الحكومات الملكية القديمة في أوروبا وبشكل خاص فرنسا وانكلترا

حكومات مستبدة ، واستمرت على ذلك الحال لشعور الأفراد بعدم جواز مخالفة الحكم

أو الاعتراض عن حكمه بحجة القدسية التي تتجسد فيه لعلاقته بالسماء والألهة .فكانت تلك

الحكومات لا قانون لها إلا إرادة الحاكم ومشينته

وإذا كانت إرادة الحاكم في الحكومة الاستبدادية لا تخضع للقانون بل لمشيئته فإن

الصالح الشخصي للحاكم غالبا ما يطغى على الصالح العام. لذلك فقد ميز بعض الفقهاء بين

الحكومة الاستبدادية والحكومة البواسية على اعتبار أن الحكومة الاستبدادية لا تسعى في

غالب الأحيان إلا لتحقيق الصالح الشخصي للحاكم ، بينما نجد الحكومة البوليسية وإن

كانت غير مقيدة في تصرفاتها بحكم القانون إلا أنها مقيدة من حيث الغاية لأن حريته في

اختيار الوسيلة مقيدة بتحقيق الصالح العام وليس بتحقيق المصلحة الشخصية.¹

الفرع الثاني: الحكومة القانونية **Gouvernement Legal**

هي الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف وفقا لأحكامه ، وتبعاً لما ينص عليه من

إجراءات وقواعد ، بحيث تراعي جميع مؤسساتها وسلطاتها أحكام القانون النافذة في كل ما .

يصدر عنها من أعمال وتصرفات.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 213-214.

وإذا كان في استطاعة الحكومة أو من حقها تعديل أو إلغاء القوانين حسبما تقتضيه الظروف التي تحيط بها فإن ذلك لا ينفي فكرة خضوعها للقانون وخضوع الحكومة للقانون أيضا، يعتبر أول ضمان لحقوق الأفراد وحررياتهم.

وقد ذهب بعض فقهاء الألمان إلى القول بان خضوع الحكومة للقانون يتنافى مع فكرة السيادة للدولة ، ولكن هذا الرأي غير سديد إذا لا ينقص خضوع الحكومة للقانون من سيادتها لأنها هي التي تسن القوانين المختلفة وتلتزم بها بإرادتها ، فليس هناك من يفرض عليها هذا الخضوع ومن ثمة فإن خضوع الحكومة للقانون لا يمس بسيادتها ، بل على العكس من ذلك يضمن السيادة ويدعمها ويحفظ كيان الدولة ، فلا يوجد إذن أي تعارض بين فكرة السيادة وخضوع الحكومة للقانون.¹

المطلب الثالث: الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

تنقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة أو توزيعها على هيئات متعددة إلى حكومات مطلقة، وحكومات مقيدة.

الفرع الأول: الحكومة المطلقة *Gouvernement Absolu*

الحكومة المطلقة هي تلك الحكومة التي تتجمع السلطة فيها في يد شخص واحد وهو الحاكم (ملكا مثلا) أو هيئة واحدة وفقا لقوانين الدولة التي يقررها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين.

¹ - نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 214-215.

وهذا النوع من الحكومات يختلف بهذا الوضع عن الحكومات الاستبدادية ، التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها للقانون .وقد كان للحكومات المطلقة تطبيقات في الأنظمة الملكية القديمة عندما كان الملك يجمع بين يديه كافة السلطات: التنفيذية والتشريعية ، والقضائية وظهرت الحكومات المطلقة بشكل واسع في دول أوروبا في العقود التي سبقت ثورة 1688 في انكلترا ، والثورة الفرنسية 1789.

وغالبا ما كانت تقتصر الحكومات المطلقة بالملكيات المطلقة ، التي كانت تستند في ممارسة سلطاتها إلى التفويض الإلهي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فالمصدر الإلهي للسلطة يفرض على الشعوب الخضوع المطلق للحاكم ، الذي يجمع بيده كافة السلطات في الدولة . ولذلك فقد تلاشت الحكومات المطلقة مع اختفاء الملكيات المطلقة في أوروبا.

ويحاول بعض الفقهاء التمييز بين الحكومات المطلقة ، والحكومات الاستبدادية لأن الحكومة المطلقة يخضع فيها الحاكم للقانون رغم أن السلطات الثلاث بيده ، هذا بعكس الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع فيها الحاكم لأي نوع من القانون.¹

ونظام الحكم الملكي Manarchy قد يكون مطلقا فتسمى الحكومة هنا الملكية المطلقة ، وقد يكون استبداديا فتسمى الملكية الاستبدادية ، ويختلف الأمر عن الملكية الدستورية التي يكون فيها الملك مقيدا بمجلس منتخب من الشعب ويخضع لأحكام الدستور الذي يبين السلطات في الدولة ويوزع الصلاحيات عليها

(أ) الملكية المطلقة Manarchie Absolue وهي الحكومة التي تنحصر فيها السلطة في يد الملك الذي يتولى رئاسة الدولة عن طريق الوراثة باعتبارها حقا ذاتيا له إلا أنه في هذا

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 211.

النوع من الحكومات الملكية يكون مقيدا بالقوانين النافذة ، وإن كان يستطيع تعديلها أو إلغائها حسبما يشاء وحيثما يريد وترجع أصول الملكية المطلقة إلى النظريات الثيوقراطية القديمة التي أضفى من خلالها بعض الملوك على أنفسهم الطبيعة الإلهية ، وزعم البعض الآخر بأنه وإن كان من البشر إلا أن الله اختاره بطريق مباشر أو غير مباشر لتملك السلطة ومباشرتها دون حدود أو تحمل مسؤولية .

ولا يخفى على أحد أن الملكية المطلقة بهذا المفهوم تتنافى مع مبدأ السيادة الشعبية سواء ارتبطت تلك السيادة بنظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب

وإذا كان التاريخ قد بين لنا أن بعض الملوك في أوروبا كانوا يتمسكون بالسيادة المطلقة بسبب نشأتهم الخاصة وحرصهم على المحافظة على عروشهم وتقديم مصالحهم الخاصة على مصالح الشعوب ، فإن أغلب الملكيات المعاصرة قد تخلت عن هذه الصورة وأصبحت تميل إلى مراعاة مصالح وحقوق الشعوب وتسعى إلى المحافظة عليها ومشاركتها في السلطة.

ب) الملكية الاستبدادية: هي الملكية التي لا يخضع فيها الملك لأية قواعد قانونية وان سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر إرادته وأوامره هي القانون ، قد زالت تقريبا ولم يعد لها وجود.¹

ج) الملكية الدستورية: وهي الملكية التي توزع فيها السلطات على هيئات مختلفة تملك كل واحدة منها صلاحيات محددة بينها الدستور ، ويحدد العلاقة فيما بين هذه السلطات ، يكون فيها الملك رأسا للدولة. وفي بعض الدول يملك ولا يحكم كما هو الحال في إنجلترا ودول أخرى في أوروبا ذات النظام الملكي ، وفي البعض الآخر يملك

¹ - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص ص 72-73.

ويحكم ، ولكن صلاحياته محددة في الدستور وتصرفاته مقيدة وغير مسؤول فالذي يتحمل المسؤولية عنه هي الوزارة . ولا شك أن هذا النوع من الملكيات هو أكثرها شيوعا وتقبلا شعبيا في العالم.¹

الفرع الثاني : الحكومة المقيدة *Gouvernement Limite*

الحكومة المقيدة هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات على هيئات مختلفة ، تتمكن من خلالها كل سلطة من مراقبة السلطات الأخرى . فتحد عن مخالفتها للقانون أو الانحراف عن أهدافه ومقاصده ، مجسدة في تطبيقاتها مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكيو ومحقة الغايات المنشودة من الأخذ به على أساس السلطة تراقب وتوقف السلطة من أن تعتدي على اختصاصاتها *Le Pouvoir Arrete Le Pouvoir*

وتتخذ الحكومة المقيدة تطبيقات متعددة من خلال الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات كالنظام الرئاسي أو النظام البرلماني ، بصورتيه الجمهوري والملكي . والأنظمة الملكية الدستورية

وقد ساد هذا الحكم في مصر منذ تطبيق دستور سنة 1923 ، إذ قضى هذا الدستور بتوزيع سلطات الحكم بين هيئات متعددة ، وعدم تركيزها بيد الملك فعمل على إيجاد سلطة تشريعية تتمثل في مجلسين نيابيين يختصان بسلطة حقيقية فعلية في سن القوانين وإقرار التشريعات ، وإيجاد سلطة تنفيذية يتولاها الملك والوزارة ويختص بتنفيذ القوانين وإصدار القرارات ، وعمل كذلك على إيجاد سلطة قضائية تعمل على الفصل في المنازعات بين الأفراد.²

¹ - إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 254 .
² - فتاح شباح ، المرجع السابق ، ص 45 ، و نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 212 .

المطلب الرابع : الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السلطة إلى حكومة فردية تتركز فيها السلطة في يد فرد واحد ، و حكومة الأقلية تتجمع فيها السلطات في يد عدد قليل من الحكام و حكومة ديمقراطية تباشر فيها السلطة بواسطة الشعب.¹

الفرع الأول : الحكومة الفردية

وهي الحكومة التي يسيطر عليها فرد واحد تتركز في يده السلطات الثلاث و يباشرها بنفسه سواء وصل إلى منصبه بالوراثة أو القوة.

الفرع الثاني : الحكومة الديكتاتورية

نتناول فيها التعريف وأنواعها وخصائصها

(أ) تعريف الحكومة الديكتاتورية

"هي انفراد بعض الأفراد بسلطات الحكم في الدولة دون الرجوع إلى الشعب" ، وغالبا ما يتركز هذا النوع في يد فرد واحد يستحوذ على السلطة و تصبح في قبضته مهما كانت تسمياته . وإذا تمثل في عدد من الأفراد - يأخذ صورة لجنة أو مجلس كمجلس ثورة أو انقلاب - فإن اتخاذ القرار يكون في الواقع في يد احدهم وحده.

ويستوي أن تؤول السلطة إلى الدكتاتور عن طريق القوة بثورة أو إنقلابا كما يحدث في الدول المتخلفة ، أو بالوراثة أو حتى بالطرق الديمقراطية، من أجل تحقيق المصلحة العامة دون اعتبار للحقوق والحريات .¹

¹ - إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 252.

ب) أنواع الحكومات الديكتاتورية

وتتنوع الحكومات الديكتاتورية ، فقد تكون عسكرية يسيطر فيها الجيش على مقاليد الحكم ، أو مدنية يتولاها بعض السياسيين .وقد تكون مذهبية تستند إلى مذهب معين كالنازية أو الفاشية أو الماركسية ، وحكومات ديكتاتورية تجريبية Empirique عندما لا تقوم على مذهب أو فكر معين وإنما على تجارب عملية في الحكم الفردي .

ينشأ الحكم الديكتاتوري عادة عقب اضطراب داخلية أو أزمات سياسية أو اقتصادية أو هزائم عسكرية أو كوارث تثير حفيظة الشعوب لعدم قدرة أنظمة الحكم القائمة على معالجتها والتصدي لها والقضاء على أسبابها . فيكون ظهور الحكومة الديكتاتورية كرد فعل محبب لدى الشعوب بما يستطيع هذا النوع من الحكومات أن يبعثه في النفوس من آمال وطمأنينة بعد الفقر والبؤس والانقسام مثلما حدث في كل من روسيا القيصرية وأدى إلى ظهور الدكتاتورية البلشفية بزعامة لينين عام 1917 ، وأدى ظهور الدكتاتورية الفاشية في إيطاليا بزعامة موسوليني بعد عام 1920 ، وألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى وما عاشته من خراب ودمار وذل نتيجة معاهدة فرنسي مما أدى إلى تقبل الشعب الألماني الدكتاتورية هتلر النازية .وحدث ذلك أيضا في كل من النمسا وتركيا واسبانيا وبولندا ويوغسلافيا (سابقا) وغيرها.

ج) خصائص الحكومة الدكتاتورية

ويتميز الحكم الديكتاتوري بخصائص معينة أهمها :

¹ - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص 73 .

1. تعتمد الدكتاتورية بصفة أساسية على شخصية الدكتاتور ، وتقوم الحكومة فيها على ما يتمتع به من قوة وقدرة وكفاءة شخصية من ناحية
2. من ناحية أخرى، تقوم الدكتاتورية على أساس القوة والعنف والإرهاب من أجل السيطرة التامة على مقاليد الحكم في الدولة ومؤسساتها، وتوجيهها الوجهة التي تخدم أهدافها.
3. كما تتميز الدكتاتورية بأنها نظام كلي شمولي ، يعلى مصلحة المجتمع فوق مصالح الأفراد وحقوقهم ولهذا فهو نظام لا يراعي الحقوق والحريات الفردية . بل أنه يهدرها في سبيل تحقيق أهدافه وعلى الأخص منع أية معارضة أو انتقاد يوجه إلى النظام الحاكم
4. تعدد النظم الدكتاتورية كذلك إلى الاستناد إلى أساس سياسي معين يتمثل في الحزب الخاص بها ، سواء كان قائما قبل الحكم الدكتاتوري أو أنشئ بعد قيامه ، ليصبح الحزب الوحيد في الدولة بلا منازع.
5. وكما يتميز الحكم الدكتاتوري بأنه نظام مؤقت يأتي في ظروف تساعد على قيامه ،كالأزمات السياسية أو الحزبية ، أو نتيجة لثورة أو انقلاب ضد مساوى حكم سابق ، وذلك بزعم المحافظة على استقلال الدولة وكرامتها التي أهدرت. ثم ينتهي الحكم الفردي المستبد القائم على العنف والإرهاب بسبب من الأسباب ومن أبرز أمثلة الحكم الدكتاتوري ،فاشية موسوليني في ايطاليا ابتداء من سنة 1922 ، وقام الشعب بإعدامه والتمثيل بجثته عام 1945 ونازية هتلر في ألمانيا من سنة 1933 إلا

أنه هزم في الحرب العالمية الثانية ويعتقد أنه إنتحر. وكذلك حكم فرانكلو في اسبانيا عقب الحرب الأهلية الأسبانية ، وحكم سالازار في البرتغال ، وكمال ائاتورك في تركيا.¹

وقد يسقط الدكتاتور بالتدخل الأجنبي كما حدث في بناما ، حيث ضرب الدكتاتور العسكري الجنرال امانويل نورويا عرض الحائط بنتائج انتخابات وكان متهما بالاتجار في المخدرات مطلوباً للمحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي عام 1989 تدخلت القوات الأمريكية وتم القبض عليه و إعتقاله من أجل محاكمته.

وانهيار سنة 1989 الدكتاتوريات الاشتراكية التي تأسست طبقاً لمبادئ مذهب ماركس في روسيا على يد لينين ، وفي دول أوروبا الشرقية التي سارت في فلها بعد الحرب العالمية الثانية .

(د) تقييم الحكومة الدكتاتورية

لقد يشيع لنظام الحكومة الدكتاتورية عدد قليل من الأشخاص وحاول إبراز بعض مزايا ذلك النظام من خلال الإشارة إلى الجوانب الإيجابية فيه .

ف قيل أن الحكومة الدكتاتورية قادرة على إنقاذ الشعوب من اكبر واطر الأزمات التي تواجهها لأي سبب والأخذ بيد هذه الشعوب إلى بر الأمان واليهوض بها واستقرار دولها كل ذلك بفضل حزم وشدة الحاكم الدكتاتور، فهتلر هو الذي جعل من ألمانيا دولة عظمى تخيف الدول الأخرى

أما الغالبية ممن تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة فقد انتقدت الحكومة الدكتاتورية انتقاداً مرّاً وشديداً بسبب عداء هذا النظام للديمقراطية والتي اعتمدها دول

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 221-222.

ورضيت بها كنظام يحترم الحقوق والحريات ، وعلقت عليها آمال تقدمها وازدهارها واستقرارها.

وان الاستقرار والتقدم لا يعد ميزة أو نعمة إلا إذا كان استقرارا أو تقدما شاملا قائما على الحرية والعدالة والنزاهة لا استقرار للاستبداد والفساد.¹

الفرع الثالث :حكومة الأقلية **Couvennement De Minorite**

يتولى السلطة عدد محدود من الأفراد في حكومة الأقلية ، بحيث لا ينفرد بها حاكم واحد كما هو الحال في الحكم الفردي ولا تستند إلى إرادة الشعب كما هو الحال في الحكومة الديمقراطية وحكومة الأقلية تعني أن زمام السلطة بين أيدي فئة قليلة سواء تمثلت هذه الفئة في طبقة متميزة على أساس نبل الأصل أو العلم أو الفروسية أو في الذين يملكون ثروة محدودة أو نصابا ماليا معيناً. وحكومة الأقلية هي حلقة وصل بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي.

أ) الحكومة الأرستوقراطية **Gouvernement Aristocratique**

قد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة الأرستوقراطية إذا كانت السلطة في يد طبقة مميزة من الأفراد من حيث الأصول أو العلم أو الفروسية . وقد كان يراد بالأرستوقراطية عند الإغريق حكومة أفضل الناس ، وهم تلك الأقلية من الحكماء.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ن ص 223.

ب) الحكومة الأوليغارشية Gouvernement Oligarchique

وقد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة الأوليغارشية إذا كانت السلطة في يد طبقة الأغنياء. وقد كان يقصد بالأوليغارشية حكومة الأقلية غير الصالحة أي الحكومة الفاسدة.

ج) الانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي

يعد حكم الأقلية حلقة وسطى ، تمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي ، مرت بها معظم الدول الغربية ، انكلترا مثلا تحولت السلطة فيها من الملكية المطلقة التي تركز جميع السلطات في يد الملك ، إلى حكم الأقلية من أعضاء البرلمان ، سواء في ذلك الأرستوقراطية المتمثلة في المجلس اللوردات المكون من النبلاء ورجال الدين ، أو الأوليغارشية المتمثلة في مجلس العموم المكون من البرجوازيين ، وذلك لأن الانتخاب مقيد بنصاب مالي ¹.

ولم تكن هذه المرحلة إلا توطئة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي ، حيث تقلصت اختصاصات مجلس اللوردات إلى حد كبير وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلا للناس بإلغاء شرط النصاب المالي وإقرار مبدأ الاقتراع العام ، وجعل الشعب مصدرا لجميع السلطات.

الفرع الرابع : الحكومة الديمقراطية Gouvernement Democratique

وهي الحكومة التي يستند فيها مصدر السلطة إلى الشعب فالشعب في هذه الصورة من الحكومات هو مصدر السيادة والسلطات وهو صاحب السلطة الحقيقية

¹ - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

والحكومة الديمقراطية لا تظهر لنا فقط في أنظمة الحكم الجمهوري بل يمكن أن تطبق كذلك في أنظمة الحكم الملكي إذا ما كنا في صورة النظام الملكي الدستوري الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه بالوراثة أي منصب الملك ولكن السيادة تبقى في يد الشعب الذي يمارسها بنفسه بطريقة مباشرة وتسمى في هذه الحالة الديمقراطية المباشرة أو عن طريق انتخاب نواب عنه ليمارسوا السلطة نيابة عنه ، وتسمى في هذه الحالة الديمقراطية النيابية .وقد ينتخب الشعب ممثلون لممارسة السلطة بمشاركته وتسمى في هذه الحالة الديمقراطية شبه المباشرة¹

¹ - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق، ص ص 258-259.

الفصل الثالث: النظام الديمقراطي

تتناول في هذا الفصل المعاني المختلفة وخصائص الديمقراطية وتقييمها وكذا صور الديمقراطية: الديمقراطية المباشرة والنيابية وشبه المباشرة.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية وتقديرها

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول وتتناول فيه معاني الديمقراطية ، والمطلب الثاني خصائص الديمقراطية ، والمطلب الثالث نخصه لتقدير الديمقراطية

المطلب الأول: معاني الديمقراطية

ما إذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها حكم الشعب بالشعب ، فان الحكومة الديمقراطية هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه ، والوسيلة التي يعبر بها عن إرادته وسيادته ، وعن طريقها يمارس السلطة في دولته.

ورغم أن النظام الديمقراطي قد أصبح الهدف الذي تسعى إليه الشعوب في العصر الحديث للتعبير عن سيادتها ، وكفالة حقوق وحرقات أفرادها ، ولتحقيق غايتها في الحياة الحرة الكريمة ، فإن جنور الديمقراطية ضاربة في الماضي البعيد.

إذ ظهرت الصورة الأولى للديمقراطية في المدن الإغريقية القديمة ومارست طبقة المواطنين الأحرار السلطة بطريقة مباشرة. وتعود كلمة ديمقراطية إلى أصل إغريقي التي تعني حكم الشعب ، فهي تتكون من مقطعين الأول Demos ومعناه الشعب والثاني Kratos ومعناه

الحكم ، فيكون معنى الكلمة حكم الشعب .وقد ظهرت الديمقراطية الحديثة وطبقت في الدول الأوروبية الغربية والتي تعرف بالديمقراطية التقليدية¹

المطلب الثاني : خصائص الديمقراطية

إذا كانت الديمقراطية الغربية تعرف بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب ، فإن الخاصية الجوهرية تتركز على اعتبار الشعب مصدر السيادة يمارسها بنفسه أو بواسطة نواب عنه أو بالأسلوبين معا وتتميز الديمقراطية الغربية بعدة خصائص يتجلى أهمها :

الفرع الأول: الديمقراطية مذهب سياسي

تقوم الديمقراطية على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة . - وذلك إما مباشرة أو بواسطة ما ينتخبهم من نواب ، أو باشتراك الشعب مع هؤلاء النواب في ذلك.

وبذلك فإن الديمقراطية لا تسعى إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة ، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة انجاز اهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشته.

الفرع الثاني: الديمقراطية تقديس الفرد

استندت الديمقراطية التقليدية إلى المذهب الفردي الذي يقديس الفرد ويسعى إلى حماية حقوقه وحرياته وإلى تحقيق سعادته ومصالحه ، باعتباره أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي ، وأن الدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة الفرد .

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 226.

وتعمل الديمقراطية على أساس مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو انتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة.

الفرع الثالث: الديمقراطية تقرر المساواة

تقرر الديمقراطية مبدأ المساواة أمام القانون نتيجة لقيامها على أساس المذهب الفردي ، بحيث يشترك الفرد في إدارة شؤون الحكم ويتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة مع بقية الأفراد بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء إلى طبقة أو مركز اجتماعي معين.

الفرع الرابع : الديمقراطية تهدف إلى كفالة الحقوق والحريات الفردية

قامت الديمقراطية الغربية. كمبدأ - أول ما قامت بهدف محاربة استبداد الملوك والحكام في أوروبا ووضع حد لسلطانهم المطلق وطغيانهم وتقرير الحقوق والحريات للأفراد ومنع الحكام من الاعتداء عليها أو انتهاكها .

ولهذا ، فإن الديمقراطية - كمذهب أو نظام للحكم - ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية ، وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات وعلى الأخص الحرية السياسية

وتنطوي هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات ، بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها ، وتقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أي

تعسف أو انتهاك من جانب الحكام¹

المطلب الثالث : تقدير الديمقراطية

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع نفسه ، ص ص 230-231.

على الرغم من المكانة المرموقة للديمقراطية في كثير من المجتمعات إلا أنها تتعرض من حين إلى آخر لمجموعة انتقادات ، نبين أهمها فيما يلي :

الفرع الأول : الديمقراطية هي الوجه الآخر للسيادة الشعبية

أ) فكرة السيادة الشعبية فكرة غير ثابتة وغير قابلة للإثبات لأن ما قامت عليه هذه الفكرة هو مجرد مجاز وافترض صنعه الفكر السياسي.

ب) السيادة الشعبية غير مقيدة لأنها لا تتطلب من حيث المبدأ الأخذ بنظام الاقتراع العام.

ج) إذا كانت السيادة الشعبية تمثل الوجه الآخر للديمقراطية ، فإن المقصود في تلك السيادة الشعبية التي ترتبط بالأمة كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة والتي تمثلها الإرادة العام .

تلك الإرادة ، قد تميل إلى الاستبداد المشروع عن طريق الأقلية المنتخبة والممثلة في البرلمان والذي يطلق عليه الفقه الاستبدادي البرلماني المخيف والذي حذر منه العميد دوجي Duguit لأنه وفق نظره أكثر استبدادا وخطورة من استبداد الملكية المطلقة.

الفرع الثاني : الديمقراطية ليست الشعب كله

فالديمقراطية كنظام للحكم ليست ممارسة الشعب للسلطة كما يدعي أنصارها ، وإنما هي في الواقع حكم الأقلية المنتخبة ، أما القول بأن الديمقراطية ما هي إلا حكومة الشعب بواسطة أغلبية الشعب ما هو إلا سرايا خداعا تنقاد إليه الشعوب ثم ما تلبث أن تعرف حقيقتها ومدى سيطرة الزعماء عليها وتوجيهها حسب إرادتهم.

الفرع الثالث : الديمقراطية لا تحترم الأقلية

وحتى إذا تم التسليم بان الديمقراطية هي حكم الأغلبية ، فإن هذه الأغلبية هي التي تستأثر بالحكم المطلق دون أي اعتبار للأقلية ووجهات نظرها ففي أغلب الأحيان تصدر الأغلبية قراراتها البرلمانية في مواضيع لا تقبلها الأقلية وهي ممثلة أيضا عن الشعب.

الفرع الرابع: الديمقراطية مصدر ضعف وحدة الدولة

تقوم الديمقراطية على التنافس الحزبي وتعدد الأحزاب ، وهذا التنافس والتعدد الحزبي يتضمن اختلافات والسعة بين تنظيمات سياسية واقتصادية واجتماعية قد تؤدي إلى مجابهات قد تعطل مصالح الدولة وتفتيت وحدتها.

الفرع الخامس : الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الأزمات

ينسب إلى الديمقراطية بأنها تعجز عن مواجهة الأزمات والكوارث والأوقات الصعبة التي تتطلب إجراءات سريعة وسيطرة قوية كل هذه الأمور تتطلب وجود حاكم قوي ليتمكن من المحافظة على كيان الأمة ويراعي مصالحها بقرار فردي وسريع وهذا الأمر لا ينسجم مع الديمقراطية¹

المبحث الثاني : صور الحكم الديمقراطي

تتعدد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي وتختلف باختلاف كيفية ممارسة الشعب للسلطة ، فقد يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة أحد ، وهنا نكون في صورة أو حالة الديمقراطية المباشرة²

¹ - نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 233-234.

² - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص ص 77-78.

وقد يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق انتخاب نواب لممارسة السلطة نيابة عنه بأسمه ولحسابه ،وهنا تكون في صورة ما يعرف بالديمقراطية النيابية

وقد تتم مباشرة السلطة عن طريق الجمع بين الطريقتين السابقتين ، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لمباشرة شؤون السلطة مع احتفاظ هذا الشعب بحق الاشتراك مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر السلطة في صور ونشاطات معينة يحددها الدستور. وهنا نكون أمام الديمقراطية شبه المباشرة

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

نتطرق إلى الديمقراطية المباشرة عن طريق دراسة مضمونها وتطبيقاتها من ناحية، وتقديرها من حيث مزاياها وما عليها من عيوب من ناحية ثانية. الفرع الأول: مضمون الديمقراطية المباشرة وتطبيقاتها.

يباشر الشعب في هذه الصورة السلطة بنفسه دون وسيط، حيث يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشاريع القوانين وتعيين القضاة والموظفين، وتصريف الشؤون العامة الداخلية منها والخارجية

وتعتبر الديمقراطية المباشرة La Democratie Directe النموذج المثالي للحكم الديمقراطي الصحيح، على أساس أنها تحقق مباشرة الشعب لسيادته وممارسته للسلطة بنفسه.

لقد كان الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو J.J.Rousseau من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة ، لأنها هي المثل الأعلى لنظرية الديمقراطية الحقيقية والنتيجة الحتمية

لمبدأ سيادة الأمة، لهذا فإن روسو كان يرى أن أي نظام لا يتبنى الديمقراطية المباشرة لا يعد نظاما ديمقراطيا.¹

وتعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى المدن الإغريقية، وخاصة مدينة أثينا حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في جمعية الشعب التي تجتمع في الهواء الطلق على هضبة تسمى Pnyx " فنيق " لوضع القوانين واختيار الحكام والقضاة، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلم، وتسيير الشؤون العامة للمدينة

غير أن تطبيق الديمقراطية المباشرة ينحصر في ثلاث ولايات سويسرية، إذ يمارس الشعب في هذه الولايات السلطة بنفسه عن طريق الجمعية الشعبية التي تنعقد كل عام المباشرة الشؤون الخاصة بالولاية، واختبار القضاة والموظفين الذين يتولون وظيفة التنفيذ في الولاية.

الفرع الثاني: تقدير الديمقراطية المباشرة

إن صورة الديمقراطية المباشرة هي أقرب الصور إلى المبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب، يتمكن من حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وساطة، وتحقق له ممارسة السلطة الفعلية على جميع شؤونه العامة.²

كما تعمل الديمقراطية المباشرة أيضا على الارتقاء والارتفاع بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه ورأيه ومدى تأثيره في رسم السياسة العامة للجماعة

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 242.

² - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 244-245.

وإذا كانت الديمقراطية المباشرة تعمل على رفض أية وساطة بين الشعب وبين حقه في التعبير عن إرادته، فإنه لا محل لوجود الأحزاب السياسية في ظلها.

ترتقي الديمقراطية المباشرة بالمجتمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تظهر في المجتمع بسبب تضارب المصالح

ورغم هذه المزايا التي تنسب إلى الديمقراطية المباشرة، وخاصة في تطبيقها في المدن الإغريقية القديمة، وبعض المقاطعات السويسرية حالياً والتي تتميز بقلّة سكانها وبساطة مشاكلها، فإنها لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمساحات الإقليمية الشاسعة، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة.

ويتطلب هذا النظام كذلك درجة عالية من النضج السياسي للمواطنين لكي يتولوا مسؤولية الحكم وتسيير الشؤون العامة.

كما أن مشاركة المواطنين في بحث المسائل العامة ذات الطابع الفني الدقيق لا يحقق أية فائدة لعدم إحاطتهم بهذه المسائل من جهة ويؤدي طرح الموضوعات العامة المتعلقة بسلامة إقليم الدولة وأمنها واستقرارها للمناقشة إلى أضرار نتيجة لإفشاء أسرار هذه الموضوعات الخطيرة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية

تقوم الديمقراطية النيابية La Democratie Representative على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان، ويتولى ممارسة السلطة باسم الشعب ونياية عنه لمدة محدودة

ويتضح من ذلك أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب كما يحدث في نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه.

ولقد نشأ النظام النيابي في انكلترا ، ومر بمراحل طويلة من التطور حتى استجمع مقوماته ، ثم أخذ شكل النظام النيابي البرلماني بعد ذلك.¹

الفرع الأول: الأساس الديمقراطي للنظام النيابي

لقد ثار التساؤل حول مدى تعبير البرلمان المنتخب عن إرادة الشعب ؟

وحول هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول اعتمد نظرية النيابة والثاني

اعتمد نظرية العضو

أ) نظرية النيابة

تقوم هذه النظرية في القانون الخاص على أساس أن النائب أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة على أن تنتج أثرها في ذمة الموكل أو المنيب وتعتبر كأنها صادرة منع شخصياً. وقد استعارفقه القانون العام بنظرية النيابة للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي.

وعلى هذا الأساس فإن الأمة تقوم بتوكيل الأشخاص الذين انتخبهم لكي يغيبوا عنها في ممارسة السلطة، بحيث تكون الأمة هي الموكل والنواب وكلاء عنها، يعبرون عن إرادتها ويتصرفون باسمها. وبذلك ينتفي التعارض بين وجهة نظر أنصار النظرية بين النظام النيابي

¹ - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص 89.

والمبدأ الديمقراطي، لأن كل ما يصدر عن النواب من تصرفات ينسب إلى الأمة، وكأنها هي التي قامت باتخاذها. وهذه النظرية مردود عليها .

ب) نظرية العضو

تقوم على الوحدة الشخصية وهي شخصية أفراد الشعب مجتمعين ومنهم البرلمان الذي يعبر عن إرادتهم.

ولهذا فإن إرادة الشعب لا تنفصل عن إرادة البرلمان وهو جزء لا يتجزأ من مجموع أفراد الشعب يقوم بمهام معينة مناطة به للشعب.

إن هذه النظرية لم تسلم أيضا من النقد الذي ينصب أساسا على اعتماد هذه النظرية على المجاز والخيال.

ج) النظرية الواقعية

أبدى بعض الفقهاء وجهة النظر الواقعية العملية بل أغلبهم بعد الانتقادات التي وجهت إلى كل من نظرية النيابة ونظرية العضو.

فقد كثرت الافتراضات والمجازات في تفسيرات النظريتين السابقتين المجردة والبعيدة عن الواقع القانوني.

فالنظام النيابي لم يظهر ولم ينتشر في الأنظمة السياسية المقارنة إلا كضرورة سياسية وقانونية ، بعدما تعثرت الديمقراطية المباشرة واستحال تطبيقها رغم مثاليتهما. وطالما أن النظام السياسي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب على اعتبار أن البرلمان ينتخب من الشعب. ويمارس اختصاصاته تحت رقابته فإنه ليس مهما أن تفسر علاقة النظام

النيابي بالديمقراطية ، بل الأهم المحافظة على مبدأ مشاركة الشعب في الحكم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو نيابي. ولذلك فإن النظام النيابي لا يتعارض بل ينسجم ويتفق مع الديمقراطية والاعتبارات العملية لإمكانية ممارستها في الوقت الحاضر.

أما إذا كان هناك بعض مظاهر التعارض، فإن مصدره ليس في طبيعة النظام النيابي بل في تطبيقاته الخاطئة في بعض الدول التي لم يكتمل بها النضج السياسي.¹

الفرع الثاني: عناصر النظام النيابي

تتلخص عناصر مقومات هذا النظام بوجود هيئة نيابية منتخبة، وتحديد مدة العضوية فيها، واعتبار النائب ممثلاً للأمة بأسرها ، واستقلاله عن ناخبيه طوال مدة نيابته.

أ) وجود هيئة منتخبة ذات سلطة فعلية

يقوم الشعب بانتخاب النواب الذين يكونون الهيئة النيابية سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد أو من مجلسين، والتي تتولى التعبير عن إرادة الأمة أو الشعب وممارسة السلطة باسمها.

ويشترط أن تتمتع الهيئة النيابية بسلطات حقيقية في تسيير دفة الحكم وإلا تحولت إلى مجالس استشارية

ويرى بعض الفقه أن الحد الأدنى للسلطات الفعلية التي يجب أن يتمتع بها البرلمان تتمثل في حقه باقتراح القوانين والموافقة أو الرفض على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وإقرار مشروع الميزانية والضرائب.

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 260-261.

ب) العهدة الانتخابية للهيئة النيابية

تختلف الدساتير في تحديد عهدة نيابة البرلمان، ولكن تحاول من تحديدها أن توقف بين اعتبارين: ألا تكون المدة طويلة على نحو يباعد بين البرلمان وتمثيل إرادة الناخبين، لكي تتاح لهم الفرصة المناسبة لتقدير أعمال أعضاء البرلمان عند حلول موعد الانتخاب، وألا تكون هذه المدة قصيرة على نحو يحول دون تمكين أعضاء البرلمان من أداء رسالتهم. ولئن كان تحديد عهدة النيابة متوقفا على ظروف كل دولة، إلا أن معظم الدساتير تجري على تحديدها بعهدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات، ويحدها الدستور الجزائري بخمس (5 سنوات) وهي فترة زمنية مناسبة.¹

ج) عضو البرلمان يمثل الأمة

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج عن هذه التعليمات، وعليه أن يراعي مصالح الدائرة الانتخابية وأن يقدم حصيلة أعماله، وكان من حق الناخبين عزل الناخب في حالة التقييم السلبي له.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأسرها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل للمصالح العام للأمة وليس من أجل تحقيق مصالح إقليمية ضيقة، كما أنه لم يعد من حق الناخبين عزل النائب.

د) استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين

¹ - سعيد بسيوني القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة ، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها ، د م ج ، 1999 ، ص 85-86.

يتمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي انتخبهم بأنه لا يتدخل لاقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو حل البرلمان شعبياً أو عن طريق الاستفتاء أو عزل النائب

وإذا كان البرلمان مستقل نوعاً ما عن الشعب بحيث أصبح هو نائبه والممثل له والمعبر عن إرادته. فان تكييف العلاقة بينه وبين الشعب لم يتفق حولها الفقهاء ، فقد كيفها البعض على أنها وكالة إلزامية ، ورأى آخرون بأنها وكالة عامة، في حين رأى البعض . الأخر بأن الصلة بين الناخب والمنتخب تنتهي بمجرد الإدلاء بالرأي لاختيار النائب وذلك بتكييف الانتخاب على أنه مجرد اختيار لا غير.¹

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة La Democratie Semi Directe

الديمقراطية شبه المباشرة هي ممارسة الحكم ، وتقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة.

ففي الديمقراطية شبه المباشرة تفوض الأمة (الشعب) سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلاً بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك.

ومن هذا المنطلق وهذا التصور للديمقراطية شبه المباشرة، فإن بعض الفقه يذهب إلى القول بأن الشعب يصبح سلطة رابعة وتزداد أهميته على حساب البرلمان.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 153.

وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب في المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء على الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسية للحكم.¹

الفرع الأول: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

توجد ثلاث مظاهر أو وسائل للديمقراطية شبه المباشرة متفق على تعارضها مع النظام النيابي وهي: الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي، ويطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الكاملة. كما توجد مظاهر أخرى مختلف عليها وهي: حق إحالة النائب، وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية وتسمى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الجزئية المباشرة² Partiel

أ) الاستفتاء الشعبي: Referendum

يقصد بالاستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فإن كان هذا الأمر مشروع قانون سمي الاستفتاء تشريعياً، وإن كان غير ذلك فهو استفتاء سياسي. وقد سمي استفتاء الشعب تشريعياً لتعلقه بمسائل التشريع وهو ينقسم إلى أنواع مختلفة وعلى أسس متعددة.

1. من حيث ضرورة إجرائه: ينقسم الاستفتاء إلى إجباري يجب معه الرجوع إلى الشعب

إجبارياً، واختياري يجوز فيه الرجوع إلى الشعب جوازاً.

¹ - نعمان احمد الحطيب، المرجع السابق، ص 262.
² - المرجع نفسه، ص 263.

2. من حيث قوة إلزامه: ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري، فالأول تنقيد

الحكومة بنتيجته بعكس الثاني

3. من حيث موضوعه: ينقسم إلى استفتاء في مشروع قانون دستوري واستفتاء في

مشروع قانون عادي.

4. من حيث ميعاده: ينقسم إلى استفتاء سابق على القانون وإلى استفتاء لاحق.

ب) الاعتراض الشعبي: Veto Populaire

ويعني إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان

خلال مدة زمنية محددة

فإذا تم هذا الاعتراض في حدود هذه المدة الزمنية المعينة فإنه ينتج إثره وجوب عرض

هذا القانون على الشعب الاستفتاء عليه، لمعرفة هل يوافق عليه أم لا ؟ بحيث يلغي القانون

بأثر رجعي في حالة عدم الموافقة

أما إذا لم يتم هذا الاعتراض في المدة المحددة فإن القانون يصبح نهائياً وواجب النفاذ.

ج) الاقتراح الشعبي

يقصد بالاقتراح الشعبي أن يقوم الشعب باقتراح القوانين على الهيئة النيابية

البرلمان). والاقتراح الشعبي قد يتخذ صورة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان، وقد يتخذ صورة

اقتراح على الهيئة النيابية بالتشريع في موضوع معين، وحتى تلتزم الهيئة النيابية بمناقشة

الاقتراح المقدم إليها يشترط الدستور عادة أن يكون الاقتراح موقعا عليه من عند معين من

الناخبين.

فإذا اتخذ الاقتراح شكل مشروع قانون وأقرته الهيئة النيابية يصدر القانون وينفذ، إلا . إذا تطلب الدستور عرضه على الاستفتاء الشعبي حتى يصبح نافذا. أما إذا رفضته الهيئة النيابية فإنه يتعين عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي لأخذ رأي الشعب في مشروع ذلك القانون.

ويجوز للهيئة النيابية أن تتقدم بمشروع قانون مضاد للمشروع الذي اقترحه الناخبون، وفي هذه الحالة يعرض المشروعين على الاستفتاء الشعبي.

(د) إقالة النائب بواسطة الناخبين

وبمقتضاه يستطيع الناخبون إقالة نائهم عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم ، ويترتب عليه إجراء الانتخابات في هذه الدائرة . فإذا نجح النائب وحاز على أغلبية الأصوات فإنه يعتبر منتخبا لعهدة جديدة.

(هـ) الحل الشعبي: Dissolution Populaire

وهم يمنح الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.¹

(و) عزل رئيس الجمهورية

أعطت بعض الدساتير حق عزل الرئيس بواسطة الشعب إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين على أساس فقدته لثقة الشعب به

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 267-270.

وهذه الحالة نادرة الحدوث ولم تأخذ به دساتير الحول ماعدا دستور المانيا (فيما)

سنة 1919 الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبي

وتعتبر الثورات الشعبية أحسن وسيلة لعزل رئيس الجمهورية أو تنحيته كما حدث في

مطلع الألفية الثالثة حيث تم عزل كل لمن الرئيس التونسي ثم الرئيس المصري وأخيرا الرئيس

اليمني والزعيم الليبي.¹

الفرع الثاني: تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بإعطاء الشعب حق المشاركة في ممارسة السلطة في

وجود الهيئة النيابية عن طريق الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي وغير

ذلك من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

فالديمقراطية شبه المباشرة أقرب من الديمقراطية النيابية إلى المبدأ الديمقراطي من

ناحية، وتحول دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيدا عن رقابة الشعب من ناحية أخرى-

تضمن الديمقراطية شبه المباشرة في الدول الغربية صدور القوانين المتفقة مع رغبات

الشعب وميوله بصور عامة، مما يحقق نسبيا الاستقرار التشريعي في الدولة

ومع هذا فقد وجهت بعض الانتقادات إلى النظام الديمقراطي شبه المباشر على أساس

أن تطبيق هذا النظام يحتاج إلى وعي وإدراك كبيرين من جانب أفراد الشعب لكي يتكون

لديهم رأي عام مستنير بشأن القوانين والموضوعات التي تطرح في الاستفتاءات

الشعبية، وغيرها من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة.

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 270.

ولذلك فإن هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي، ويقل الوعي لدى شعوبها، لأن الأغلبية الشعبية ستقع تحت تأثير الأقلية المستنيرة لتقودها إلى حيث تريد.

كما انتقدت الديمقراطية شبه المباشرة لأنها تقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة وتقلص نفوذها وتحد من سلطتها.¹

بيد أنه يرد على ذلك بأن الشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي انتخب هذه المجالس، فمن حقه أن يباشر سيادته رغم وجود هذه المجالس

إن صورة الديمقراطية شبه المباشرة قد أصابها الكثير من التشويه نتيجة التجاء العديد من الدول حديثة الاستقلال إلى إجراء العديد من الاستفتاءات الصورية المزيفة.

إذن يمكن النظام الديمقراطي شبه المباشر أن يحقق الأهداف المرجوة إذا ما توفرت له الظروف الملائمة.

¹ - محمد انس قاسم جعفر ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، (د ت) ، ص ص 126-127.

الفصل الرابع: إسناد السلطة في النظام الديمقراطي

تقسم وسائل إسناد السلطة إلى قسمين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية.

تتمثل الوسائل غير الديمقراطية لإسناد السلطة في كل من الوراثة، الاختيار الذاتي

الشخص من يخلف الحاكم وأخيرا الثورة أو الانقلاب

أما الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة فتتخصص في وسيلة واحدة أساسية هي

الانتخاب المبحث الأول: الانتخاب

يقول الأستاذ ليون باردات بأنه: "لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من

الانتخاب"

وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة

الاستناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة

الديمقراطية ويتعدون في بيان وشرح أسس وأساليب الانتخاب وإجراءاته وأنظمتها.¹

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب

ثار الجدل بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب

وبشكل خاص في تكييفه، وكان هذا الجدل مرتبطا إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة وبيان

صاحبها.

ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة أعتبر الانتخاب وظيفة دستورية، أما الفترة

التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقد أعتبر الانتخاب حقا شخصيا.

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 275

الفرع الأول: الانتخاب وظيفية

لا يعتبر الانتخاب حقاً عند أصحاب هذا الاتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة.

إن سيادة الأمة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد، بل هي ملك للأمة في مجموعها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها.

وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791، وفي الدستور الصادر في نفس العام، وكذلك في نظام الانتخاب الذي تمت المصادقة عليه.

إذ تم تقسيم المواطنين إلى طائفتين: طائفة المواطنين الإيجابيين أو العاملين وهم الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، ولكن بشروط معينة كان أهمها شرط النصاب المالي. أما الطائفة الثانية هي طائفة المواطنين السلبيين أو غير العاملين الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية أي ليس لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

إن النتائج التي ترتبها هذه النظرية ستكون مخالفة لنتائج النظرية الأولى، إذ يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات من ناحية أخرى.¹

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 275-276.

الفرع الثاني: الانتخاب حق شخصي

تذهب هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينتزع أو ينقص منه. وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو بقوله: "إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين".

إن وجهة النظر هذه ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عنها من نتائج. باعتبار أن مضمون سيادة الشعب يقوم أساسا على أن كل فرد يملك جزءا من السيادة وإن الانتخاب هو إحدى طرق ممارسة هذه السيادة.

هذا ويترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب حق شخصي اعتبار الانتخاب حقا وليس واجبا أو وظيفة. وللناخب حق ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأي مسؤولية، فالانتخاب هنا اختياري وليس إجباريا.

كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية تقرر الاقتراع العام، ومنه لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب استنادا لشروط معيارية كالحدا الأدنى في مستوى التعليم أو النصاب المالي أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة.

أما إذا كانت هناك شروط فيجب أن لا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية والسن والأهلية.

ورغم أن رجال الثورة الفرنسية كانوا مؤيدين نظرية سيادة الأمة وما يترتب عليها . من نتائج إلا أن شريحة قليلة منهم تبنت نظرية سيادة الشعب، وعلى رأسها روبسبير

Robespierre الذي قال بأن "الانتخاب حق شخصي للمواطنين".¹

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب يعتبر اختصاص دستوري يجمع بين نظريتي الحق والوظيفة، فالانتخاب ليس حقا فرديا محضا، لأن الأخذ بهذا التكييف يصطدم باعتبارات عملية كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف، أو الإفلاس كما يؤدي هذا التكييف إلى جواز التنازل عن حق الانتخاب وهو ما لا يمكن القول به لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.

ومن جهة أخرى لا يمكن أن يعتبر الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية وإلا لما صح نقد المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعا لذلك من دائرة الناخبين، ويخلص من هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر نظاما مزدوجا يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الآخر. بل هو سلطة قانونية حولها المشرع الناخلة.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

إن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، أما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب - كما يقال - يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافا على نظريات قانونية

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 277

وطالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومنصف، فإنه لا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل، خاصة منع من يحق له الانتخاب أو منح من هو ممنوع من ممارسة هذا الحق أو موقوف بشكل دائم أو مؤقت.

أما الذي يحق له أن يعمل في شروط وإجراءات ممارسة حق الانتخاب فهو المشرع دون أن يكون لأحد أن يحتج على ذلك

فغالبية الفقهاء القانون الدستوري يؤيدون ويذهبون إلى أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة طالما لا يخالف من خلالها نصوص الدستور.¹

المطلب الثاني: تكوين هيئة الناخبين

كان تقييد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة أو كليهما معا هو السائد إلى عهد قريب، غير أن تطبيق الاقتراع العام أخذ العمل به في معظم الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر.

وتنصب الدراسة في هذا المطلب على دراسة الانتخاب المقيد والاقتراع العام.

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 278-279.

الفرع الأول: الانتخاب المقيد

يقصد بالانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين أو كفاءة خاصة أو الاثنان معا في الانتخاب ، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى حتى يستطيع مباشرة الانتخاب.

لقد انتشر نظام الانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي في انكلترا حتى عام 1918، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن .

أ) شرط النصاب المالي: يقون نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي المسمى Suffrage Constance على وجوب كون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا العقار له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب.

ويستند أنصار هذا النظام إلى عدة حجج تتلخص في أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخاب، والاهتمام بمن سيتولى الحكم، وحرصهم على أموالهم . وثرواتهم . وذلك بعكس الطبقات التي لا تتوفر على هذا الشرط لا تهتم بعملية الانتخاب.

ومن ناحية أخرى ، فإن أصحاب الثروة يتوافر فيهم عادة قسط من التعليم والثقافة والعناية بالمشاركة في الحياة السياسية، وهي أمور لا تتوافر لدي الطبقات الكادحة.

وإذا كان الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعونه من ضرائب، فإنه من الطبيعي أن تقتصر المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب عليهم.

وكان نظام الانتخاب بشرط النصاب المالي قد استقر في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل حرمان الأشخاص الذين لا يملكون موارد كافية من حق الانتخاب، أو اشتراط دفع رسم انتخابي معين وذلك بهدف أساسي هو حرمان السود في الولايات الجنوبية من حق الانتخاب. غير أن نظام الرسوم الانتخابية قد تم إلغاؤه بواسطة التعديل الدستوري رقم 24 من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1964.¹

ب) شرط الكفاءة

ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم، أو درجة علمية أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، مثل ذلك ما ذهبت إليه القوانين الأساسية الولايات الجنوب الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب القراءة أو الكتابة باللغة الإنجليزية، وبعضها القدرة على تفسير الدستور الأمريكي بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية المطلقة لسكان هذه الولايات

وذهبت بعض الدساتير إلى جعل شرط التعليم سببا مخففا من شروط الانتخاب، مثل ذلك ما ورد في الدستور الفرنسي لعام 1830، حيث أعفي من حصل على درجة علمية معينة من النصاب المالي الذي كان مشروطا على الناخب الفرنسي.²

الفرع الثاني: الاقتراع العام Suffrage Universel

يقصد بالاقتراع العام أو الانتخاب العام عدم اشتراط مستوى علمي أو كفاءة علمية معينة أو نصاب مالي أو الانتماء إلى طبقة معينة ، فمع انتشار الديمقراطية عملت الدول على

¹ - محمد انس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 271-272
² - المرجع نفسه ، ص 272.

التوسع في تقرير حق الانتخاب والتحقيق من قيوده، ولكن ليس المقصود بالاقتراع . العام أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق الاشتراك في التصويت دون قيد أو شرط فمهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به ، كالأطفال والمجانين ومن هم في حكمهم من فاقد الأهلية.¹

فالاقتراع العام أو غير المقيد يعني استبعاد القيود التي ترجع إلى اشتراط نصاب مالي معين، أو قدر من الكفاءة أو الوراثة. ولا يتنافى مبدأ الاقتراع العام مع ضرورة توافر شروط معينة في الناخب تتعلق بالجنسية والسن والأهلية، فهذه الشروط لا تعتبر قيوداً على مبدأ الانتخاب بل شروط تنظيمية وضعها المشرع، كما يلي:

أ) شرط الجنسية

إن ممارسة حق الانتخاب مقتصر على الوطنيين وبالتالي من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية.

وفي هذا السياق تفرق تشريعات الدول بين الوطني الأصلي والوطني المتجنس، عن طريق اشتراط مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يتمكن الوطني المتجنس أن يمارس حق الانتخاب.

ويهدف هذا التحفظ في ممارسة الوطني المتجنس لحق الانتخاب إلى التأكد من وفائه وإخلاصه لوطنه الجديد وصدق ولأنه له وتجنب مخاطر منح الوطنيين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية في اكتسابهم الجنسية²

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 284.

² - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 285-286.

و حسن ما فعل المشرع الجزائري بإشتراط هذه الشروط.¹

ومع ذلك ، لا تأخذ بعض الدساتير بهذا الإجراء ، وتسمح للوطني المتجنس بممارسة حقوقه السياسية مباشرة ، مثلما كان الحال في ظل الدستور المصري الصادر عام 1923 ، وكما هو الشأن في قانون الانتخاب اللبناني.²

(ب) شرط الجنس

ذهبت بغض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصورا على الرجال دون النساء - حتى أوائل القرن العشرين - من خلال الاعتقاد بأن الرجل يتفوقون بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي على النساء.

إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية واعتناقها لمبادئ الديمقراطية وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة فقد ذهب اغلب الدساتير والقوانين الانتخابية في العالم إلى الاعتراف للنساء للحقوق السياسية

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في هذا الاتجاه. ففي سنة 1869 اعترفت ولاية وومنج Wyoming للنساء بحق الانتخاب ، وتبعها كثير من الولايات ، ثم أقر الدستور الاتحادي بذلك عام 1920. واعترفت بريطانيا للنساء بهذا الحق سنة 1918 مع اشتراط سن مرتفعة (32 سنة) ، ولم تعترف فرنسا للنساء بالحقوق السياسية إلا في عام 1944. ولا يكاد يوجد حاليا في أوروبا بلد لا يعترف لهن بهذه الحقوق.

¹ - المادة 10 قانون الجنسية الجزائرية / الامر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية معدل و متمم بالامر 01/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005.
² - إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 284.

ولا ريب بأن حرمان الإنسان بسبب جنسه من التمتع بحقوقه السياسية لم يعد مقبولاً ، لأنه يتناقض مع المبدأ الديمقراطي ، وقد أثبتت النساء القدرة على القيام بكثير من الأعمال على قدم المساواة مع الرجال.

لقد كان الأستاذ بارثليمي Barthelemy من ألمع من دافع على حق المرأة في المشاركة السياسية.¹

أما إذا كان هناك بعض الاعتراضات على تقرير حق الانتخاب للنساء فإنها تبقى اعتراضات تقليدية رجعية لا أساس لها في المنطق والشرع.

ج) شرط السن

تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي ، فيصبح قادراً على مباشرة حقه في الانتخاب إذا استوفى الشروط الأخرى.²

غير أن التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد هذا السن ، إلا أن أغلبها حدده بين 18 و 25 سنة انسجاماً مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها كل دولة.

أما الدول التي تسعى إلى توسيع هيئة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية فإنها تخفض السن اللازمة لمباشرة حق الانتخاب على سن الرشد المدني ، حيث يحدد ب 18 عاماً³ وحسناً ما فعل المشرع الجزائري عندما حدد السن الانتخابي ب 18 سنة.⁴

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 287-....-290.

² - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 291.

³ - محمد كاظم الشهداني ، المرجع السابق ، ص 122.

⁴ - المادة 50 الأمر رقم 01/21 ، المرجع السابق ، ص 13.

د) شرط الأهلية العقلية

تشتراط قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بالجنون والعتة أو لصغر في السن أو من كان في حكمهم لفقد الإدراك و التمييز.

وحيث أن الإدراك و التمييز شرطان أساسيان وضروريان لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب ، فإن حرمان الفئات المذكورة سابقاً لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام.

ولضمان عدم تعسف أو انحراف السلطة الإدارية في منع القرد من ممارسة حقوقه السياسية حجت مرضه العقلي أو من في حكمه ، فإن أغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار إلى القضاء¹

هـ) الأهلية الأدبية

يفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة ولذا فقد ذهب كافة التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية.

وتشتراط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار مثل جرائم السرقة و الرشوة والاختلاس والإفلاس والتزوير وخيانة الأمانة.

ويترتب على صدور أحكام بالإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 292-293.

غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة إذ أن الأحكام الصادرة في جنایات
يترتب عليها الحرمان الأبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة وذلك بعكس الأحكام
المتعلقة بالجرح ، إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقتاً لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام
الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مزاولة الحقوق السياسية. .

وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه
الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة، أو بواسطة إجراء قضائي برد الاعتبار لهم.¹

المطلب الثاني: نظم الانتخاب

تختلف نظم الانتخاب وأساليبه من دولة لأخرى ، تبعاً للظروف السياسية
والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، تتعدد هذه النظم وتنوع وأهمها الانتخاب المباشر وغير
المباشر، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، والانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي،...

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر Le Suffrage Sirect Et LeSuffrage

Indirect

إذا قام الناخبون بانتخاب أعضاء الهيئة النيابية مباشرة دون وسيط فإن الانتخاب
يكون مباشراً في هذه الحالة . وذلك لأن عملية الانتخاب تتم في مرحلة واحدة أو على درجة
واحدة . وعلى عكس ذلك يكون الانتخاب غير مباشر إذا تمت عملية الانتخاب على درجتين
أو أكثر. بحيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين أو ممثلين يتولون بدورهم انتخاب أعضاء
البرلمان أو الحكام ويطلق على هذا الأسلوب الانتخاب على درجتين حيث تقتصر مهمة الهيئة

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 294-295.

الانتخابية على مجرد اختيار ممثلين عنهم، في حين يتولى هؤلاء الممثلون أو المندوبون إكمال المهمة الانتخابية.

أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات فإن المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية، لكي يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيختارون أعضاء البرلمان في الدرجة الثالثة من عملية الانتخاب.

يستخدم الانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس الجمهورية كما هو الحال في انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينتخب على درجتين. وانتخاب مجلس الشيوخ في فرنسا وانتخاب مجلس الأمة في الجزائر، حيث أن أعضاء المجلس يجري انتخابهم من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون.¹

إن الانتخاب غير المباشر يبعد الناخبين عن اختيار نوابهم بأنفسهم ويوكل كل ذلك إلى المندوبين.

وأما نظام الإنتخاب المباشر ضمن حرية الانتخابات إذ يصعب في هذا النظام التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وذلك على خلاف الحال في نظام الانتخاب غير المباشر حيث يسهل التأثير في طبقة المندوبين²

الفرع الثاني: الإنتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة Scrutin Uninominal Et Scrutin De Liste

يقصد بالانتخاب الفردي أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط. بحيث يمكنه اختيار أحدا المرشحين، وفي هذه الحالة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا تقسيم الجزائر

¹ - محمد كاظم الشهداني، المرجع السابق، ص ص 123-124.
² - المرجع نفسه، ص 125.

إلى دوائر انتخابية صغيرة في الانتخابات التشريعية التي نظمت في 26 ديسمبر 1991). ولاية

باتنة 14 مقعدا

1 باتنة شمال

2 باتنة جنوب

3 باتنة كشيده فسديس ، وادي الشعبة، حي شيخي¹

تنتخب كل منها نائبا واحدا. أما الانتخاب بالقائمة فيعني تقسيم البلاد إلى دوائر كبيرة نسبيا (تعتبر الولاية مثلا دائرة انتخابية) ، تنتخب كل منها عددا معيناً من النواب، أي أن كل ناخب يختار (النواب) قائمة أو عدد من المترشحين الذين يريد انتخابهم بحسب عدد المقاعد المقرر للدائرة.

إن نظام الانتخاب الفردي يمكن الناخب من معرفة المرشحين معرفة شخصية، بحيث يختار من يراه أكثر صلاحية لتمثيله.

كما يمتاز الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة ، وذلك على عكس ما يحدث في حالة الأخذ بالانتخاب بالقائمة إذ يجهل الناخب شخصية المرشحين في أغلب الأحوال. ومن ناحية أخرى، فإن اضطراب الناخب إلى اختبار قائمة بذاتها بدون تغيير نظام معمول به في الجزائر) كما هو الشأن في نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة التي تقيد حرية الناخب

¹ - قانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 الصادرة عام 1991 .

أما الانتخاب بالقائمة فتتمثل في تحويل الانتخاب إلى مفاضلة بين مبادئ سياسية. -
وبرامج حزبية، وليس مفاضلة بين أشخاص.¹

الفرع الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

تتنوع نظم الانتخاب من حيث تحديد نتيجة الانتخاب: الأول يسمى نظام الأغلبية
والآخر يسمى نظام التمثيل النسبي.

أ) نظام الأغلبية Le Scrutin Majoritaire

يعني نظام الانتخاب بالأغلبية أن الفائز بالانتخابات هو المرشح أو هم المرشحون الذين
حصلوا على أكثر الأصوات.

ويمكن الأخذ بهذا الأسلوب سواء في نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب
بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي فإن الفائز هنا هو المرشح
الذي يحصل على أكثر الأصوات، وإذا كان الانتخاب بالقائمة كان الفوز لتلك القائمة التي
حصلت على أكثرية أصوات الناخبين، لذا فإنها تستأثر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة
الانتخابية²

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين التاليتين: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية
النسبية أو الأغلبية البسيطة.

1. نظام الأغلبية المطلقة

¹ - محمد كاظم الشهداني، المرجع السابق، ص 126.
² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 175.

يقصد بهذا النظام أن المترشح الذي يفوز في الانتخاب هو الذي يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعبر عنها مهما كان عدد المرشحين، فنظام الأغلبية المطلقة يستوجب أن يحصل الفائز على أصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين مجتمعين.

أما إذا لم يحصل أحد المترشحين (أو إحدى القوائم) على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتحتم إعادة عملية الانتخاب أي الذهاب إلى الدور الثاني

ZemeTour

ويمكن أن يتم الدور الثاني بأحد الأسلوبين: فقد يتطلب النظام المعمول به إجراء الدور الثاني بين جميع المرشحين (أو بين جميع القوائم) وقد يكتفي فقط بالإعادة بين المرشحين الأول والثاني (أو بين القائمتين الأولى والثانية) اللذين حصلا على أكثرية الأصوات. وقد تشترط بعض النظم لفوز المرشح في حالة الدور الثاني حصوله على الأغلبية المطلقة: "النصف + 1".

وقد لا تشترط بعض النظم ضرورة الحصول على هذه الأغلبية بل تكتفي فقط بالحصول على أكثرية الأصوات لفوز المرشح أو القائمة في الانتخاب.

2. نظام الأغلبية البسيطة

طبقا لهذا النظام يعتبر المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزا في الانتخابات، حتى ولو كان عند الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد من عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح. إن عملية الانتخاب في ظل الأغلبية البسيطة تتم في دورة واحدة

فقط Un Tour وتطبق نفس القاعدة على القائمة الحاصلة على أكثرية الأصوات عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة¹

هذا النظام مطبق في إنجلترا

يعلن عن المرشح الفائز الذي تحصل على أكثر من الأصوات

بسمح الإنتخاب لمرشح أو قائمة الذي (التي) تحصل (ت) على الأغلبية الذي سببه اي على أكثرية الأصوات بالفوز أثناء إجراء دور واحد للإقتراع

مثال : نظمت في دائرة إنتخابية إنتخابات تشريعية ، حيث تنافس أربعة احزاب على 5 مقاعد وكانه عدد الأصوات المعبر عنها 100.000 ، وقد تحصل الحزب A على 3500 صوت ، و الحزب B على 30000 و الحزب C على 2500 و الاخير على 10000²

و كان نظام الإقتراع الأغلبية في دور واحد

فالحزب الفائز A لحصوله على أغلبية الأصوات 30000 صوت رغم أنه مجموع عدد الأصوات الأخرى 65000 صوت أكبر من مرتين من الأصوات التي تحصل عليها الحزب A³

ب) نظام التمثيل النسبي

إن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي الذي يأخذ بنظام

الانتخاب بالقائمة، لأنه يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص ص 175-176.

² - fatiha ben abbou , kirane , introduction au droit constitutionnel , opu , alger , p 119

³ - ibid , p 120

ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طرق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عيد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.

إن نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات إلى جانب حزب الأغلبية ويحقق العدالة من خلال حصول الأقليات على عدد من المقاعد يتوافق وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من قوائم الأقليات.

ويأخذ نظام التمثيل النسبي في التطبيق العملي عدة صور نتطرق إلى أهمها:

1. التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة *Listes Blogues*

في هذه الصورة تعطى الحرية للحزب الذي يضع القائمة أثناء ترتيب أسماء المرشحين، بينما يحرم الناخب من الحق في إدخال أية تعديلات عليها، ويتقيد بالترتيب المعد¹.

2. التمثيل النسبي مع التفضيل *Vote Préférentiel*

يستطيع الناخب في هذه الصورة أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين في القائمة التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره للمرشحين ، وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.

إن هذه الصورة تعطي هامشا من الحرية الناخب عكس الأولى التي تقيد حرية

الناخب

¹ - احمد بيطام ، الإقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر (مذكرة الماجستير قانون عام (تخصص قانون دستوري) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2004-2005، ص 9

3. التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم

في هذه الصورة تكون للناخب حرية أكبر، فهو لا يلتزم بقائمة بعينها وإعادة ترتيب أسماء المرشحين، بل يقوم بتكوين قائمة خاصة به باختيار أسماءها من بين مختلف القوائم المرشحة بالترتيب الذي يراه.¹

وهذا ما يعرف بحرية الناخب في المزج Panachage بين القوائم المختلفة وتكوين قائمة تعبر عن اختياره الشخصي.

ج) التوزيع الابتدائي للمقاعد بين القوائم

يجري توزيع المقاعد بالاستناد إلى إحدى الأساليب التالية:

1. المعدل الانتخابي الثابت (العدد الموحد)

يعني أن عددا سبق الاتفاق عليه وثبت قبل إجراء الانتخابات على كامل التراب الوطني بموجب الحصول عليه، حتى يمكن إعطاء اللائحة مقعدا واحدا، وكلما تردد المعدل الثابت لدى اللائحة (القائمة) ذات العلاقة، أضيف إلى مجموعة هذه اللائحة مقعد جديد.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب الأصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية الواحدة مثلما ذكرنا، فإن هناك طريقة تعتبر أقرب لتمثيل حقيقي للشعب، وهي أن تشكل البلاد دائرة انتخابية واحدة، وكل حزب يقدم قائمة وطنية لمرشحيه، وعلى ضوء ما يحصل كل حزب من الأصوات تمنح له مقاعد . مناسبة لتلك الأصوات.²

¹ - احمد بيطام ،المرجع السابق ، ص 10.
² - نفس المرجع ، ص 21

4. التمثيل النسبي مع للقوائم المفتوحة

يقوم الناخب في هذا النظام بإختيار قائمة واحدة من القوائم المتنافسة المقدمة ، و يصوت لصالح مرشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة على مستوى كل مراكز الدائرة الإنتخابية 1

بعد غلق العملية الإنتخابية و القيام بعملية الفرز توزع المقاعد المطلوب شغلها من القوائم بالتناسق حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى 2

لا تحسب عند توزيع المقاعد - القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المئة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها من ثم تقصى هذه القوائم من التمثيل في المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية المحلية 3

في حالة عدكم حصول أي قائمة مترشحين على النسبة المطلوبة و المتمثلة في 5% على الأقل من الأصوات الصحيحة ، تقبل جميع القوائم المترشحين للإستفادة من المقاعد المطلوبة في كل دائرة إنتخابية أثناء القيام بعملية التوزيع بعد حساب المعامل الإنتخابي و حصص القوائم المقدمة 4

كما يشترط على القوائم المقدمة للإنتخابات - تحت طائلة رفض القائمة- مراعات مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال (المسجلين في القوائم الإنتخابية) و أن تخصص على الأقل

¹ - م 170 الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات / الجريدة الرسمية العدد 17 م المؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص 25.

² - المرجع نفسه ، ص 25

³ - م 21/171 ، المرجع نفسه ، ص 25.

⁴ - المادة 175 أو المادة 1989 الأمر 01/21 ، المرجع نفسه ، ص 25

نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ الترشيحات للمتشحين الذين تقل أعمارهم عن 45 سنة ، وأن يكون الثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$

مترشحين القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي 1

ملاحظة :

لا يطبق شرط المصفاة سوى في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن 20000

نسمة

2. المعدل القومي

ينتج المعدل القومي من قسمة عدد الأصوات التي أدلي بها في جميع الدوائر الانتخابية

في الدولة على عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها.

$$\text{ينتج المعدل القومي من قسمة: } n = \frac{Se}{q_c} \text{ حيث:}$$

n: عدد المقاعد.

Se: عدد الأصوات الصحيحة.

qc : المعدل القومي .

3. المعدل الانتخابي

بموجب هذا النظام يجري تقسيم الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات في الدائرة

الانتخابية على عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها والمخصصة للدائرة نفسها.

¹ - المادة 2/176 من الأمر رقم 01/21 ، المرجع السابق ، ص 25

إن الأمور لا تجري بالطبع في كل مرة بشكل لا يترك فيه التوزيع سواء على مستوى المرشحين أو المنتخبين من بقايا فالغالب أن تبقى بعد العملية الأولى من التوزيع بعض المقاعد دون توزيع ، كذلك الأمر بالنسبة لبعض الأصوات غير المستقلة، ومن هنا تنشأ مسألة البقايا وكيفية التصرف فيها.¹

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد والقوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها (م66 قانون 10/16) المعامل الانتخابي q_e الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج من قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها (م 1/67 من القانون العضوي 10/16).

$$q_e = \frac{Se}{n}$$

ويمكن ترجمة ذلك بالعبارة التالية :

ولكن عند الاقتضاء تنقص من الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل

$$q_e = \frac{Se - Sel}{n}$$

دائرة انتخابية ، الاصوات التي تحصلت عليها القوائم المقصية ،

ملاحظة: في حالة عدم حصول اية قائمة مرشحين على نسبة 7% على الأقل من

الأصوات المعبر عنها ، تقبل جميع قوائم المرشحين لتوزيع المقاعد.

❖ يتم توزيع المقاعد على كل قائمة التي بلغت عدد أصواتها أو تجاوزت عتبة التمثيل

حيث تكسب كل قائمة عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل

الانتخابي (م68 القانون ع 10/16)

¹ - المادة 2/176 من الأمر رقم 01/21، المرجع السابق ، ص 22

❖ وأن الأمور لا تجرى في كل مرة بشكل لا يترك في التوزيع من بقايا-

(د) توزيع البقايا

يمكن الاضطلاع بتوزيع البقايا إما على صعيد إقليمي أو وطني بالاستناد إلى إحدى الطرق التالية والتي تعتمد على الحسابات الرياضية.

في كل الأنظمة الانتخابية المتبعة ، سيبقى عدد من الأصوات في معظم القوائم لا يستخدم ، مما ينتج عنه وجود وبقاء مقاعد شاغرة ، أي هناك مشكلة سوف تثار تتعلق بكيفية توزيع بقايا أصوات المقترعين غير المستخدمة. ولحل هذه المشكلة هناك عدة طرق يمكن اللجوء إليها:

1. طريقة أكبر البقايا Methode Les Plus Fort Reste

ووفقا لهذه الطريقة يتم إضافة المقاعد المتبقية في الدائرة المتبقية في الدائرة القوائم التي تحصلت على عدد من الأصوات غير المحسوبة أو التي لم تستعمل وهي الطريقة المستعملة في الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر منذ 1997.

كنا نقيس أربعة قوائم حزبية في نظام الإقتراع النسبي مع القوائم المغلقة في دائرة إنتخابية على حسب 5 مقاعد .

أسفرت الإنتخابات التشريعية في الدائرة السابقة على النتائج التالية :

الحزب A تحصل على 35000 صوت

الحزب B تحصل على 28000 صوت

الحزب C تحصل على 25000 صوت

الحزب D تحصل على 12000 صوت¹

وزع المقاعد على الأحزاب المتنافسة؟

حسب هذه الطريقة ، توزع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المقترعة غير المستخدمة والتي هي أقرب إلى المعامل الانتخابي.

• مثال:

تنافست عدة قوائم حزبية في الدائرة الانتخابية ولاية باتنة على عدد المقاعد الممنوحة لها ، حيث تم جري الاقتراع في 05 جوان 1997 لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، وكانت النتائج كالتالي:

عدد الأصوات المعبر عنها : صوتا Se=343922.

عدد اصوات القوائم المقصاة : صوتا Sel=343922.

عدد المقاعد المطلوب شغلها : مقعدا n=12.

يسمح هذا المثال يفهم كيفية توزيع المقاعد وذلك من خلال معالجة هذه النتائج.

• حساب المعامل الانتخابي:

$$qe = \frac{Se - Sel}{n} = \frac{343922 - 30856}{12} = 26.088$$

¹ - fatihq ben abbou , kirane , op.cit , p 122

إن عدد الأصوات التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني هي 92369 صوتا فيما يخول لها الحصول على : الباقي من الأصوات 14105.

بنفس الطريقة نجد أن عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة التجمع الوطني الديمقراطي هي 170945 صوتا. مما يخول لها الحصول على 6 مقاعد أي $n_{unp}=06$ ويبقى بحوزتها 14426 صوتا.

$$nf_{ln} = \frac{Sf_{ln}}{qe} = \frac{92369}{26688} = 3$$

تحصلت قائمة حركة النهضة: $S_{nahda}=30663$ مما يخول لها الفوز بمقعد واحد وتبقى بحوزتها 4575 صوتا.

تحصلت حركة مجتمع السلم على: $S_{ms}=18529$ فازت بمقعد واحد وذلك بتطبيق قاعدة الباقي للأقوى . التي أخذ بها المشرع الجزائري (م 66 ق.ع 10/16)

2. طريقة أكبر معدل Le Plus Fort Moyenne

هذه الطريقة أكثر تعقيدا في حسابه عن الطريقة السابقة، ووفقا لهذه الأخيرة، تمنح المقاعد المتبقية بعد التوزيع الأول على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي يكون لها أكبر متوسط من الأصوات الانتخابية كي نحصل على أكبر متوسط

في هذه الطريقة تعطى كل قائمة مقعدا إضافيا افتراضيا، ثم يقسم عند الأصوات التي . تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي فازت بها على أساس القاسم الانتخابي مضاف إليها المقعد الإضافي المفترض¹.

¹ - نزيه رعد ، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة و النظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ترابلس ، لبنان ، 2008 ، ص 59،58.

3. طريقة هوندت Methode D'hondt

يقوم هذا النظام على أساس قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة في الدائرة على 1 ثم على 2 ... على 5 طالما أن هناك خمس مقاعد مخصصة لهذه الدائرة، وبصورة عامة تستمر القسمة من 1 إلى نهاية عدد المقاعد. بعد ذلك يتم ترتيب حواصل القسمة ترتيباً تنازلياً حتى نصل إلى الرقم الخامس في المثال السابق، وهو يمثل القاسم المشترك

وبعد ذلك يعتبر هذا العدد هو أساس توزيع المقاعد على كل قائمة وقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على هذا القاسم المشترك، فإن حاصل القسمة يمثل عدد المقاعد التي تعطي لكل قائمة¹.

هـ) تقييم النظامين

إن اختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود إلى اختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديمقراطية، حيث يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الانسجام - للمجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية - بين البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع محل الدراسة. هذا فضلاً عن بساطة الانتخابات في نظام الأغلبية

بينما يرى أنصار التمثيل النسبي، بأنه النظام الأمثل لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان نتيجة تواجد تيارات تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية للدولة ويقضي على

¹ - نزيه رعد، المرجع السابق، ص ص 23-24

استحوذ حزب واحد على السلطة، وذلك أن وجود تمثيل الأحزاب أخرى يشكل معارضة لكل محاولة للإنفراد بالسلطة من قبل حزب واحد. ومع ذلك فقد أخذ عليه كونه يسمح بتفكك البرلمان نتيجة كونه مشكلا من عدد من الأحزاب مما يقلل من فعاليته ويؤدي إلى قيام الأزمات الوزارية، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي تعرفها إيطاليا منذ نهاية الحرب . العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات¹.

الفرع الرابع : الانتخاب العلني والانتخاب السري

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا فهو على حد قول Robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني ، ويمكن للمواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازين، لكن التطور اثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين ، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطنين عن كل أنواع تلك الضغوط

كما أن القوانين الانتخابية ضمانا لاحترام العملية الانتخابية كفلت للمواطن حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين:

أ) الطعن القضائي: ويتمشى مع صلاحيات القاضي حيث ينظر القاضي الإداري في

فرنسا في تلك الطعون بينما يختص بذلك القاضي العادي في انكلترا.

ب) الطعن السياسي: فتقوم به الجهة المنتخبة ذاتها لأن الانتخاب يدخل ضمن ممارسة السيادة ولا يجوز للقاضي التدخل فيها.²

¹ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص ص 112-113
² - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص 157.

المبحث الثاني: تنظيم الهيئات الانتخابية

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النيابية بها ، فمنها من يأخذ بنظام المجلسين النيابيين ومنها ما يكتفي بنظام المجلس الواحد ولكل نظام مبرراته ومزاياه، كما أن له عيوبه.

المطلب الأول: نظام المجلس الواحد

يقصد بنظام المجلس الواحد أو كما يسمه البعض نظام المجلس الفردي Systeme Unicaméral أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد ، أي كان الاسم الذي يسمى به هذا المجلس.

وتأخذ كثير من الدول بنظام المجلس النيابي الواحد بالنظر إلى المزايا التي يحققها من ناحية ، ولتجنبه للمساوي التي تنتج عن تطبيق نظام المجلسين الذي سيأتي فيما بعد من ناحية أخرى

ففي الجزائر يسمى المجلس الشعبي الوطني Populaire Nationale L'assemblée قبل صدور دستور 1996 ، وفي تونس يسمى مجلس نواب الشعب أما في فرنسا يسمى الجمعية الوطنية L'assemblée Nationale أما في مصر وسوريا يسمى بمجلس الشعب ، وفي لبنان والأردن والمغرب يسمى مجلس النواب غير أنه يسمى بالمجلس الوطني في كل من العراق ودولة الإمارات العربية ، وفي البحرين يسمى بالمجلس الوطني الاتحادي ، وفي موريتانيا يسمى بالمجلس النيابي أما في اليمن والسعودية وسلطنة عمان فيسمى بمجلس الشورى وفي الكويت يسمى بمجلس الأمة.¹

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 347.

وإذا كان اسم مجلس الأمة ومجلس الشعب أكثر شيوعاً من بين الأسماء ، فإن البعض يحاول أن يربط ما بين الاسمين من اختلاف. حيث توصل كلمة شعب بمعناها السياسي

الذي يعني كل من يحمل جنسية الدولة ، بينما كلمة أمة تشمل شعوب متعددة يربط بعضها ببعض وحدة اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك أو الأصل أو وحدة المصالح

هذا ويلاحظ أن الدول العربية تتجه للأخذ بنظام المجلسين كما هو الشأن بالنسبة للدول المغاربية كالجائر والمغرب.

وإذا كانت أغلب الدساتير قد جعلت تشكيل المجلس الواحد بالانتخاب ليعبر عن الحياة النيابية الصحيحة ، إلا أن بعضها جعله بالتعيين مثل الدستور القطري وبعضه جعله بالانتخاب والتعيين معا مثل الدستور المصري قبل ثورة يناير 2011 أما دستور كل من الكويت والبحرين فقد جعل الوزراء غير المنتخبين أعضاء في البرلمان بحكم مناصبهم.

وهذا ويبرر أنصار فكرة التعيين في المجلس الواحد أن التعيين وسيلة تتيح المجال لبعض الكفاءات من دخول البرلمان والاستفادة من مؤهلاتها وخبراتها ، إضافة إلى تمكين بعض الأقليات في أن يكون لها ممثلون في البرلمان المكون من مجلس واحد. ولكن هذا الاتجاه يشترط دوماً في أن يبقى عدد المنتخبين من أعضاء المجلس أكثر من عدد الأعضاء . المعينين للحفاظ على صفة المجالس النيابية.

المطلب الثاني: نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين Systeme Bicaméral أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين
نيابين ، حيث يشتركان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي ، لأنه ينفرد أحدهما أحيانا في مهام
أخرى من مهام السلطة التشريعية كما سنرى.

وقد نشأ نظام المجلسين نتيجة للتطور التاريخي في الحياة السياسية والدستور
الانجليزي حيث ظهر على التعاقب مجلسا اللوردات والعموم، ثم أخذت الدول الأخرى بهذا
النظام المزدوج لا لمجرد التقليد بل أيضا لما له من مزايا وخاصة في الدول الاتحادية، ولا ريب
بوجود بعض الفوارق أو التمايز في اختصاصات المجلسين من حيث المبررات أو التكوين
أو الاختصاص.

الفرع الأول: مبررات نظام المجلسين

لنظام المجلسين مبررات (مزايا) متعددة يراها أنصاره ويمكن بينها فيما يلي:

(أ) نظام المجلسين ضروري للدولة التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي الفيدرالي الذي
يتطلب تمثيل الشعب كله إلى جانب تمثيل الولايات التي يتكون منها الاتحاد. هذا
الاتحاد يمثله مجلس النواب المنتخب بينما يمثل المجلس الأعلى الأخر الولايات التي
يتكون منها الاتحاد.

(ب) يعمل نظام المجلسين على رفع مستوى كفاءة البرلمان.

(ج) يؤدي نظام المجلسين إلى جعل البرلمان أكثر تمثيلا للرأي العام، باتجاهاته المختلفة
فإذا كان المجلس الأمني المنتخب يمثل في أغلب الأحوال الشباب، فإن طبيعة وتكوين
المجلس الأعلى يمثل عادة الطبقة الأرستقراطية المتميزة بثقافتها وعلمها وكفاءتها

د) يؤدي نظام المجلسين إلى الإجابة التشريعية، ويجنب الخطأ في التشريع لأنه لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع، فإن المجلس الآخر لن يوافقه عن ذلك الخطأ، بل يحاول . أن ينبه على الخطأ ويرشده إلى الصواب. لذلك قيل أن نظام المجلسين يعتبر بمثابة المرشح Filtre الذي لا يترك مشاريع القوانين تمر إلا بعد ترشيحها من كافة الشوائب .

ه) منع استبداد السلطة التشريعية حيث تنفرد الهيئة النيابية في الدولة بسلطة سن التشريعات وعمل القوانين المتنوعة أي أنه لها اليد العليا والرأي النهائي في جانب هام من جوانب السلطات العامة في الدولة ، في مواجهة السلطة التنفيذية. أما إذا توزعت بين مجلسين نيابيين فإن هذا سيكون مانعا للاستبداد، وعاملا مساعدا على وجود توازن بين السلطات العامة في الدولة

و) تخفيف حدة النزاع بين الحكومة والبرلمان وذلك عندما يحدث خلاف بينهما حول مسائل معينة وقد يشتد هذا الخلاف ويتعاضم ويهدد نظام الدولة ، خاصة في نظام المجلس الواحد¹

غير أنه من الممكن احتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بناظم المجلسين، إذ أنه عند وقوع صدام بين الحكومة وأحد المجلسين، فإن المجلس الآخر يقوم بمهمة التوفيق بينهما، والعمل على إنهاء الأزمة

الفرع الثاني: مبررات نظام المجلس الفردي

يمكن إيجاز مبررات هذا النظام التي استند إليها أنصاره على النحو التالي:

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 361-362.

أ) يعتبر نظام المجلس الفردي أكثر بساطة وأقل تعقيدا من نظام المجلسين، وخاصة في الدول التي يتم فيها تشكيل المجلس الآخر بالانتخاب أو المزج بين الانتخاب والتعيين.

ب) يؤدي نظام المجلسين إلى تصادم أحدهما مع الآخر، وهذا التصادم لا مناص منه مادام المجلسان مختلفي الطابع بينما يخلو نظام المجلس الفردي من هذا التصادم والاختلاف.

ج) من منطوق سيادة الأمة باعتبارها كلاً لا يقبل التجزئة أن تمثل بواسطة هيئة واحدة تختارها أغلبية الناخبين ، وعليه فنظام المجلسين يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة وإرادتها الواحدة وعدم قابليتها للتجزئة

د) يؤدي نظام المجلس الفردي إلى سهولة إقرار التشريعات، بينما يترتب على نظام المجلسين بطء التشريع ، وخاصة عندما يتمسك كل منها بوجهة نظره وعليه فإن وجود مجلسين بإجراءات مستقلة تتبع لدى كل منهما يؤدي إلى عرقلة التشريع.¹

المطلب الثالث: المغايرة بين المجلسين

لكي يحقق نظام المجلسين مزاياه يلزم المغايرة بين المجلسين النيابيين بحيث تختلف صورة كل مجلس عن الآخر من حيث التكوين ومن حيث الاختصاص ومن ناحية أخرى، فإنه إذا لم تحدث هذه المغايرة ، فيصبح كل مجلس صورة مماثلة للمجلس الآخر، فلا تتحقق مزايا الازدواج.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 346.

ويتعين أن يعرض لدراسات مظاهر المغايرة بين المجلسين النيابيين من زاوية التكوين من ناحية ، وزاوية الاختصاص من ناحية أخرى.

الفرع الأول: اختلاف المجلسين من حيث التكوين

الأصل أن يكون أحد المجلسين منتخبا انتخابا شعبيا ولمدة محددة ، حتى يمثل الأمة تمثيلا صحيحا وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الطماوي " وهذا المجلس هو المجلس الأدنى أي مجلس النواب ، أما المجلس الأعلى فلا يصلح أن يكون صورة أخرى عن المجلس الأدنى ، وإلا ضاعت حكمة الأزواج"¹

ويتبع في تشكيل المجلس الآخر إحدى الطرق التالية:

(أ) جعل عضوية المجلس الأعلى بالوراثة كما في مجلس اللوردات الانكليزي.

(ب) تعيين كل أعضاء المجلس الأعلى بواسطة رئيس الدولة

وقد أخذ الدستور الأردني بهذا الأسلوب ، فمنح الملك الاختصاص في تعيين أعضاء مجلس الأعيان بشروط معينة تتعلق بسن ومراكزهم الاجتماعية والكفاءات. وعدد أعضاء مجلس الأعيان نصف عدد أعضاء المجلس المنتخب. .

(ج) انتخاب جميع أعضاء المجلس الأعلى ، وقد يكون ذلك على درجة واحدة انتخاب

مباشر) وهو ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا سابقا في

دستور سنة 1920. وقد يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر (الانتخاب غير المباشر)

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، 348.

كما كان الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي في ظل دستور سنة 1875
، وكذلك الدستور الايطالي لسنة 1948.¹

(د) تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى وانتخاب البعض الآخر

يتكون مجلس الأمة الجزائري في ظل دستور 1996 من أعضاء معينين ونواب منتخبين
، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية
والشخصيات ، وينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر
والسري وتمثل كل ولاية بمقعدين كما ذكرنا سابقا ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية
وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

وكما هو الشأن أيضا في تكوين مجلس الشيوخ في ظل الدستور المصري في سنة
1923.

الفرع الثاني : اختلاف المجلسين من حيث الاختصاص

يخص المشرع الدستوري في كثير من الدول المجلس المنتخب ببعض الاختصاصات
أهمها:

(أ) مسؤولية الوزارة سياسيا: يختص المجلس المنتخب بمساءلة الوزارة سياسيا بما في
ذلك جب الثقة عنها ، وإسقاطها كما هو الشأن في الأنظمة البرلمانية. وإذا قرر المجلس
عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه أن يستقيل. وتساءل الوزارة أمام المجلسين في
بعض الدساتير كما في بلجيكا والاتحاد السوفياتي سابقا.

¹ - المرجع نفسه ، ص ص 349-350

ب) مسؤولية الوزارة جنائيا: تنص بعض الدساتير على أن يقوم مجلس النواب باتهام رئيس الدولة أو الوزير، ويتولى المحاكمة المجلس الأخر كما في انكلترا وفرنسا في ظل دستور سنة 1875 ، أو تتولاها محكمة خاصة كما في الدستور الملكي العراقي سابقا ، وفرنسا في ظل دستور سنة 1946 ومصر بالنسبة لستور سنة 1923.

أما بالنسبة لاختصاص المجلسين في مجال التشريع

فالمبدأ هو اختصاص المجلسين على عدم المساواة ، فلكل منهما اقتراح القوانين وإقرارها.

فنظام المجلسين يتطلب إقرار مبدأ المشاركة التشريعية المتساوية بين المجلسين بحث لا يجوز إصدار أي قانون إلا بعد موافقة المجلسين حسب الأصول والإجراءات التي يتطلبها الدستور أو النظام الداخلي لكل مجلس، كما هو الحال في دول الاتحاد المركزي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.¹

أما في الدول البسيطة التي اعتمدت نظام المجلسين فالأمريختلف ، و ثم اتجه الترجيع كفة المجلس المنتخب في المسائل المالية كما هو الشأن في بريطانيا وأستراليا وجنوب إفريقيا، أو المسائل التي خصصها الدستور لتشريع ، حيث أعطى دستور الجزائر لسنة 1996 صلاحية للمجلس الشعبي الوطني (منتخب اقتراح القوانين إذا قدمها 20 نائبا ، ولكن بعد التعديل الدستوري في مارس 2016 سوى بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح القوانين وحتى من حيث عدد النواب أو الأعضاء. وخصص المجلس الأمة مجالا معيناً.

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، 357.

لقد تطور الأمر في بريطانيا وأصبح لمجلس العموم صلاحيات التشريع ، وقتصردور مجلس اللوردات على مجرد الاعتراض التوقيفي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

إن ضرورة موافقة كل من المجلسين على مشروع أي قانون لا يعني أن اعتراض احد هذين المجلسين يعلم مشروع القانون ينهي إمكانية مواصلة التشريع ، لأن الدساتير غالبا ما تضع مخرجا لهذا الاعتراض بطرق مختلفة.

الفصل الخامس: الأنظمة السياسية

قد تأخذ بعض الدول بنظام التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي وجود علاقة بينهما ، فعندها نكون بصدد نظام سياسي برلماني.

بينما تأخذ بعض الدول مبدأ علم التعاون بين سلطاتها المختلفة ، وتنحصر السلطة بيد السلطة التنفيذية أو هي تميل لصالحها ، اتصف النظام السياسي بالرئاسي.

أما إذا غلبت بعض الدول السلطة التشريعية ورجحتها لصالحها ،كنا أمام نظام مجلسي وقد سمي بنظام الجمعية وأما إذا أخذت من النظام البرلماني والرئاسي نكون بصدد نظام شبه رئاسي.

ويستند هذا التنوع في الأنظمة السياسية المعاصرة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي طرقتنا إليه سابقا ثم نعرج على كل نظام بنوع من التفصيل.

المبحث الأول : النظام البرلماني

النظام البرلماني هو نوع من أنواع النظم النيابية ، نشأ وترعرع وتحددت خصائصه في انكلترا على مدى عدة قرون من تاريخها. وفي نهاية القرن الثامن عشر تكامل شكل النظام البرلماني في انكلترا على أساس التوازن و المساواة والتعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

وأخذت دول أوروبية عن انكلترا كألمانيا وإيطاليا والنمسا وهولندا وغيرها ، ثم انتقل إلى البرازيل في أمريكا الجنوبية ، ثم إلى أستراليا وكندا ونيوزلندا ، والى الهند واليابان وماليزيا في آسيا والعراق خلال النظام الملكي ، ونيجريا في إفريقيا والى مصر في نظام الحكم السابق.

المطلب الأول : أركان النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي و التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

الفرع الأول: ثنائية الجهاز التنفيذي

إن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل بين المنصبين بحيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول ، على أن تقع المسؤولية الكاملة على الوزارة بشكل تضامني بين الوزارة وأعضائها.¹

أ) رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا

القاعدة العامة أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية ، ولا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 210.

ولهذا لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سواء كان ملكا أو رئيسا للدولة ويترتب على هذه

القاعدة نتيجتين:

النتيجة الأولى: تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الدولة لانعدام مسؤوليته ولأن الوزارة هي

المسؤولة

والنتيجة الثانية: وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار رئيس الدولة لأن الأوامر

الصادرة منه لا تعفي الوزارة من المسؤولية

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية: الأمر يختلف من الدول ذات النظام الملكي عن الدول

ذات النظام الجمهوري حيث الملك غير مسؤول جنائيا عن أفعاله. بينما رئيس الجمهورية

يسأل جنائيا عن أفعاله التي تشكل جرائم.

ب) مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني وحقيقة دوره في ممارسة السلطة التنفيذية.

اختلف الفقه حول دوره، فهناك من يرى أن دور رئيس الجمهورية دور سلبي في حين

ذهب آخرون عكس ذلك ، بينما اتجه رأي آخر إلى أن تحديد دور رئيس الدولة يعتمد على

جوهر النظام البرلماني.

الرأي الأول: سلبية دور رئيس الدولة

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن رئيس الدولة ليس له أي سلطات فعلية في إدارة شؤون

الحكم ، فهو يمثل وظيفة شرفية ، ويحتل مركزا أدبيا لا غير.

ويترب على ذلك أن اختصاصات رئيس الدولة الواردة في الدستور لا يستطيع أن يمارسها إلا عن طريق الوزارة وبواسطتها.¹

نتيجة: رئيس الدول يملك سلطات اسمية ، لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة ، فهو إذا يسود ولا يحكم.

الرأي الثاني: ايجابية دور رئيس الدولة

إن الدستور يعهد إليه بعدد من الاختصاصات التي لا يمكن أن يبشرها بطريقة آلية دون تحقيق أو تمحيص ، وفاء للقسم الذي أداه من اجل احترام الدستور وقواني الدولة.

كما يعتد أنصار هذا الاتجاه ما أسند إليه الرأي الأول على عدم تدخل الملك في الشؤون العامة. وفي فرنسا على سلبية دور رئيس الدولة وضعف دوره في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة بسبب الخلاف المستمرين رئيس الدولة والوزارة. وأن هذا الواقع المعمول به في انكلترا كان نتيجة تطور تاريخي خاص بها. ويخلص هذا الرأي أن النظام البرلماني لا يتنافى مع قيام رئيس الدولة بدور ايجابي واشتراكه مع الوزارة في إدارة شؤون الحكم ، وهذا يحتاج إلى استعداد الوزارة لتقبل هذه المشاركة وتحمل مسؤوليتها أمام . البرلمان وان يغطي الوزراء نشاط. رئيس الدولة.²

الرأي الثالث: احتلال الوزارة لمركز الصدارة

النظام البرلماني يجعل من الوزارة المحور الرئيسي و الفعال في مجال السلطة التنفيذية بحيث تمارس المهام الفعلية وتقع على عاتقها المسؤولية السياسية الكاملة.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص 409 .
² - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص 410 .

أما رئيس الدولة فيرغم من مباشرته لجانب من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية يتمثل في تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة وحق دعوة البرلمان للانعقاد وحله ، إلا أن ممارسة هذه الاختصاصات تكون عن طريق الوزارة لأنه لا يملك العمل منفرداً.¹

الفرع الثاني: التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات حيث يقوم بينهما نوع من التوازن والمساواة مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما:

أ) التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات بشأن السياسة العامة.

وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها ، وفي مقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان .

وما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد ، وذلك لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين وأدى إلى هذه النتيجة.

فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنه يعيدهم مرة أخرى إلى مقاعدهم ، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 211.

وبالإضافة إلى حق حل البرلمان ، تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد ، وفض دورات انعقاده ، كما أن للوزراء حق دخول البرلمان بشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.¹

ب) التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

بسبب قيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات ، نشأت عدة مظاهر للتواصل والتعاون بين السلطتين تتمثل أبرز هذه المظاهر في حق اقتراح القوانين المقرر للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضائها في مناقشة مشاريع القوانين المطروحة أمام البرلمان والتصويت عليها ، وحقها في إصدار ما تقره الهيئة النيابية من هذه القوانين

حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان والاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة ، وشرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة

يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه لتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية

موافقة البرلمان على الميزانية السنوية ماعدا القسم الخاص منها بفرض الضرائب وإلغائها الذي لا يكون إلا بقانون.²

وتقويض الحكومة في اتخاذ إجراءات محددة في عقد قرض مالي.

المطلب الثاني: نشأة النظام البرلماني

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 212.
² - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 213.

نشأ في انكلترا نتيجة سلسلة من الأحداث التي ساهمت في انتقال السلطة تدريجيا من الملك إلى رئيس وزرائه ، فقد كان الملك في الأصل ذا سلطان مطلق ، وهو مصون وغير مسؤول لأنه يستمد سلطاته من الله وليس من الشعب ، فكان لابد من إيجاد شخص يتحمل تبعات أعماله السياسية فكان أن وقعت المسؤولية على عاتق الوزير الأول.

حدثت ثورتى 1648 و 1688 الشعبيين ، فكان من نتائجها تقييد سلطة الملوك تدريجيا والقضاء على هيبتهم ، فانتصار الثورة وإعدام الملك أو تغيير الأسرة الحاكمة ، يثبت انه بشر كغيره. ولعبت بعض العوامل الشخصية دورها (نتيجة تطور تاريخي طويل ، وثمره أحداث وظروف سياسية خاصة بانكلترا) ، فقد اعتلت العرش البريطاني أسرة هانوفر الألمانية التي لا يتكلم أفرادها الإنجليزية مما حدا بهم إلى عدم الاهتمام بشؤون السياسة للدولة بل تركوا لرؤساء وزرائهم الذين ظهروا وكأنهم القادة الفعليون للدولة مما ساعد على ظهور كيان مجلس الوزراء تا اين امكانات اللجنة الدولية Committee Of State ، التي تفرعت عن المجلس الخاص الانكليزي أطلق على أعضائها مستشري التاج). وتقليص سلطات التاج البريطاني ، لأنهم أصبحوا مسؤولين عن سياستهم أمام البرلمان.¹

فبعد أن كانوا مجرد مساعدين للملك ، أصبحوا إلى حد كبير مستقلين عن التاج في اتخاذ قراراتهم.

والحقيقة التي لابد من ذكرها في هذا السياق أن الملك الأول من أسرة هانوفر لا يهتم بمناقشات الوزراء مما جعله لا يحضر اجتماعاتهم ، ولم يحاول خلفه المساس بهذا المكسب للوزراء في اتخاذ القرارات في عهد سلفه ، وكانت الثالث مجنوناً ، أما الرابع فكان سيئ الأخلاق وكان الخامس ضعيف الشخصية.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 213 و ما يليها

وفي عام 1837 اعتلت عرش بريطانيا الملكة فيكتوريا لمدة طويلة. وقد رفق تقلص سلطات الملك تزايد سلطات الحكومة التي أصبحت تعتمد على الأكثرية في مجلس العموم. وقد بدت الحكومة وكأنها تستمد سلطتها من مجلس العموم من دون مجلس اللوردات الذي تراجع كثيرا.

المطلب الثالث : تطور النظام البرلماني في انكلترا

أدى نجاح النظام البرلماني في انكلترا إلى اقتباس عدد كبير من الدول في أوروبا وغيرها واتخاذها نظام الحكم فيها كما ذكرنا سابقا.

لقد نجح في عدة دول ولكنه لم يحقق إلا الفشل في دول أخرى في حين أحشت طائفة ثالثة من الدول العديد من التغييرات التعديلات في هذا النظام، رغم التطورات العديدة التي عرفها:

الفرع الأول: نشأة النظام البرلماني في انكلترا

نشأ النظام في انكلترا واكتملت أركانه بها وهي دولة ملكية ، فلما أخت هذا النظام دول جمهورية اختلف الوضع عما هو عليه في انكلترا . فقد عهدت بعض الدول إلى البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية ، وقد أدى ذلك إلى إضعاف مركزه

الفرع الثاني : المنافسة بين الثنائية الحزبية

تميز النظام السياسي الانكليزي بانحصار المنافسة على الحكم بين حزبين رئيسيين هما حزب الأحرار وحزب المحافظين في القرن التاسع عشر ثم حزب المحافظين وحزب العمال في

القرن العشرين ، مما جعل الانتخابات تتمخض عن وزارة قوية تعتمد على أغلبية كبيرة يؤيدها البرلمان.¹

غير أن تطبيق النظام البرلماني في كثير من الدول التي أخذته عن بريطانيا أدى إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة على الحكم ، مما نتج عنه صعوبة كبيرة في تشكيل وزارات قوية تعتمد على أغلبية برلمانية ، كما نتج عن ذلك اضطرار هذه الدول إلى تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها ، هذه الوزارات ضعيفة لأنها تفتقر إلى الانسجام والتوافق بين أعضائها.

الفرع الثالث: اعتماد النظام البرلماني على التوازن والمساواة

قام النظام البرلماني على أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين بإعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها ، ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين.

غير أن التطبيق العملي قد أدى إلى الإخلال بقاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين.

إذ أن هذا التوازن قد يختل إلى صالح إحدى السلطتين على حساب السلطة الأخرى مثلما حدث في فرنسا عندما رجحت كفة البرلمان على كفة الوزارة في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة في الفترة الممتدة من 1875 إلى 1940 حيث جرى العرف على عدم الجوء الحكومة إلى عدم حل البرلمان من جهة ، وكثرة الأحزاب السياسية التي أدت إلى تأليف حكومات ائتلافية هشة في كثير من المراحل من جهة أخرى.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 222.

وقد ترجح كفة السلطة التنفيذية على كفة البرلمان مثلما هو صار في انكلترا ذاتها التي تسمى حكومتها حاليا بحكومة الوزارة.¹

المبحث الثاني: النظام الرئاسي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهدا للنظام الرئاسي ، ومثاله التقليدي البارز ، ففيها نشأ وبرز ومنها انتقل إلى العديد من الدول وخاصة دول أمريكا الجنوبية وتركيا حاليا بعد تعديل الدستور في 2017 والانتقال من النظام البرلماني إلى الرئاسي). وقد اشتق اسمه من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أراد واضع الدستور الأمريكي تقوية مركز الرئيس ودعم سلطته الفعلية وذلك بحصر الوظيفة التنفيذية بين يديه .ومن هنا لا يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي إلا في الدول ذات النظام الجمهوري ويقوم على أساس الفصل بين السلطات العامة بحيث تكون كل منها مستقلة عن الأخريات في ممارسة وظيفتها المحددة في الدستور.²

المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي

على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي والتعاون الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فإن النظام الرئاسي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية والفصل بين السلطات

الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص ص 416-417.
² - محمد كاظم الشهداني ، المرجع السابق ، ص 183.

يتولى الرئيس ويمارس وحدة السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية فهو يجمع بين . صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ولا يوجد ما يسمى برئيس الوزراء أو مجلس الوزراء كهيئة جماعية

ويتولى الشعب اختيار الرئيس بالاقتراع العام - سواء المباشر أو غير المباشر. وقد كفل له ذلك مركزا قويا يتلاءم مع ثقة الشعب به من أجل تحقيق المساواة بينه وبين البرلمان المنتخب من قبل الشعب أيضا ، وهذه الصفة التمثيلية أعطته سلطات واسعة

على هذا الأساس يضع الرئيس السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ، حيث ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة ، ويتولى القيادة العليا للجيش ويباشر السياسة الخارجية ، ويعاونه وزراؤه ومساعدته ، دون أن يكون لهم استقلال في مواجهته ، يعينهم ويعزلهم، ويخضعون له خضوعا تاما، ويستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه ، ومسؤولون أمامه عن تنفيذ السياسة العامة¹

وهكذا على عكس القاعد في النظام البرلماني التي تقوم على أن رئيس الدولة يملك ولا يحكم ، فإن القاعدة في النظام الرئاسي أن الرئيس يسود ويحكم ، ويكون مسؤولا عن تصرفاته وتصرفات وزرائه (مساعديه) أمام الشعب

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات مع بعض حالات التوازن بينها.

(أ) فالبرلمان مستقل بمباشرة الوظيفة التشريعية دون تدخل أو إشراف من السلطة

التنفيذية

¹ - محمد كاظم الشهداني ، المرجع السابق ، ص 184.

فلا يجوز للرئيس دعوة البرلمان إلى دورات انعقاده العادية أو فظ اجتماعه وتأجيله،
وليس له كذلك حل البرلمان أو احد مجلسيه ويمتنع عليه أيضا حق اقتراح القوانين.

ب) كما لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان ، ويمنع الوزراء دخول
البرلمان والمناقشة فيه لشرح سياسية الحكومة أو الدفاع عنها.

والسلطة التنفيذية في المقابل تستقل في مباشرة وظيفتها دون تدخل من البرلمان ، فهي
التي تضع السياسة العامة وتتولى تنفيذها.

ج) منح النظام الرئاسي للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطتين التشريعية
والتنفيذية ، بأن جعل اختيار أكثر القضاة بالانتخاب من قبل الشعب ، وبنظام قانون
مستقل للمحاكم ، كما يتمتع القضاة باستقلال تام في إصدار قراراتهم.

ولما كان الفصل المطلق بين السلطات مستحيلا وغير قابل للتحقيق نشأت الحاجة إلى
تكملة بمبدأ التوازن والرقابة المتبدلة الذي يزود كل سلطة من السلطات الثلاث بالوسائل
التي يصلها بالأخريات وتمنحها القدرة على وقفها عند حدود اختصاصاتها.¹

الفرع الثالث: مبدأ التوازن والرقابة

جاء الدستور ببعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات والمتمثلة في مبدأ

التوازن والرقابة الذي يقوم على الأسس التالية:

¹ - محمد كاظم الشهداني ، المرجع السابق ، ص 185

أ) إعطاء حق الاعتراض VETO التوقيفي على القوانين المؤقت لأن أثره لا يتعدى إعادة القانون المعترض عليه إلى البرلمان الذي يستطيع إسقاطه بأغلبية 2/3 من أعضائه، وإعطاء الحق في إصدار اللوائح التنفيذية القوانين.

ب) إعطاء البرلمان (مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية دون مجلس النواب) حق الاشتراك مع الرئيس في بعض سلطاته وفي مقدمتها السياسة الخارجية (في بعض جوانب العلاقات الخارجية) كاشتراط موافقة المجلس على المعاهدات الدولية ، وحق تعيين كبار الموظفين وعلى تعيين السفراء في الدول الأجنبية

ج) وأعطى الدستور الأمريكي مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الدولة إلى الوزراء على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم

د) تملك السلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وحق تأويلها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة مخالفتها للدستور ، كما هو الشأن بالنسبة لقرار ترومب عندما تولى مهامه الرئاسية في مطلع 2017 المتعلق بقانون الهجرة والصحة وامتناع القضاء عن تطبيق القرار.¹

المطلب الثاني: أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات

يفتقر النظام الرئاسي إلى الوسائل الضاغطة التي قد تلجأ إليها إحدى السلطات التأثير على الأخريات. فالنظام لا يعترف بالمسؤولية السياسية للرئيس ، أي أن البرلمان لا يمكنه سحب الثقة من الرئيس ومن ثمة عزله أو إجباره على الاستقالة. وبالمقابل فإن الرئيس لا

¹ - محمد كاظم الشهداني ، المرجع السابق ، ص 186.

يمكنه حل البرلمان أو مجلس النواب ، غير أن الدستور قد سمح ببعض الوسائل ذات الأثر المحدود التي لا تخل بمبدأ التوازن و المساواة

ولكن بالرغم من المعيقات التي قد تخل من صلاية مبدأ المساواة ، فالرئيس ومساعديه لا يسعه التصرف بدون الحصول من البرلمان على بعض التشريعات الضرورية لتنفيذ برنامجه و خصوصا التصويت على الميزانية العامة للدولة أي تفويض الحكومة بالجباية (الإيرادات والنفقات).¹

ينتج عن ذلك الإخلال بمبدأ التوازن بين سلطات الدولة لأن الرئيس الحكومة ملزم بإطاعة لقوانين الصادرة عن البرلمان والرضوخ له وإتباع السياسة التي يرسمها ، ما لم يتمتع الرئيس بقوة تسمح له بإعادة التوازن و المساواة بينهما.

ولإعادة التوازن ارتأى واضعوا الدستور منح الرئيس الحكومة) وسائل تمكنه من الدفاع عن نفسه ضد تسلط البرلمان. ومن هذه الوسائل حق الفيتو ضد القوانين الصادرة عن البرلمان.²

إن نظام العزلة الدستورية الذي نادى به مؤسسوا الدستور ،تبدل بإقامة تعاون بين السلطتين بدون المساس بأسس البناء الدستوري ، ولكن لا يخفي بأن مبدأ التعاون الذي رافق تطور النظام الرئاسي ،رجح في اغلب الحالات لصالح الرئيس.

المبحث الثالث: النظام المجلسي

يدعى نظام المجلسي بنظام حكومة الجمعية ، كنظام انتقالي مؤقت في أعقاب الثورات التي تشهدها أوروبا للتخلص من الأنظمة الملكية المطلقة.

¹ - حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 268.
² - حسين عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 275.

المطلب الأول: خصائص النظام المجلسي

للنظام المجلسي خصيتان هما ترجيح كفة البرلمان ، وتبعية السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: ترجيح كفة البرلمان

يقوم النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية على أساس ترجيح كفة المجلس التشريعي على الهيئة التنفيذية فالسلطة التشريعية باعتبارها الممثلة للشعب يجب أن تكون لها السيطرة على السلطة التنفيذية.

ويستند هذا النظام على فكرة وحدة السيادة وهي فكرة الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو التي عارض بها نظرية مونتيسكيو في الفصل بين السلطات

فالسلطة التشريعية هي السلطة الأساسية في الدولة ، تركز السلطة في يدها نيابة عن الشعب ، هذه السلطة تتولى شؤون الحكم وتنشئ لجنة أو مجلسا لمباشرة السلطة التنفيذية تحت رقابتها وتوجيهها وسلطانها. ومساءلتها سياسيا وعزلها عند اللزوم.

الفرع الثاني : تبعية السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي هيئة أو مجلس جماعي تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة - حكومة تختار السلطة التشريعية ووزراءها وتحدد اختصاصاتهم - وليس لرئيسها اختصاصات متميزة أو سلطات خاصة وهي تابعة للسلطة التشريعية. لا تملك حلها أو فرض رقابتها عليها.

وبعبارة أخرى يقوم هذا النظام على أساس استناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان ، إذ أن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويضطلع بالوظائف السابقة.

وبناء على ذلك يقوم البرلمان كما سبق ذكره بتعيين الوزراء واختيار رئيس الوزراء
الإدارة دفعة شؤون الحكم ولكن باسم البرلمان وتحت إشرافه ورقابته.¹

المطلب الثاني : تطبيقات النظام المجلسي

وجد هذا النظام تطبيقات عدة ، بعضها اندثر وبعضها الآخر لازال مطبقا حتى الوقت
الحاضر ومن أمثلة ذلك التطبيق :

الفرع الأول: تطبيق النظام المجلسي في فرنسا

تعتبر هذه التطبيقات جميعا تطبيقات استثنائية لأنها تمت جميعا في أصول وظروف
استثنائية فقد طبق النظام المجلس بعد الثورة الفرنسية 1789 وان كان قد سار على هذا
النمط كذلك دستور 1793 كما طبق النظام بعد ثورة 1848 وسقوط حكومة لوي فيليب
واختيار الجمعية لخمس أشخاص ينوبون عنها في تسيير الأمور التنفيذية ثم عهدت بعد ذلك
بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الجنرال (Cavaignac) وبنفس المحاكاة فقد انعقدت
الجمعية الوطنية في 8 فيفري 1871 أي بعد سقوط نابليون الثالث إذ سيطرت الجمعية
الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعين Adolphe Thiers للقيام بأعمال السلطة
التنفيذية عام 1873 حيث عزلته فيما بعد ، وعينت مكانه المارشال Mac Mahon وهي التي
وضعت دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة 1875.

وإلى جانب هذه التطبيقات التي عرفت بأنها تطبيقات استثنائية نجد بان هناك
تطبيقات أخرى ليست استثنائية خصوصا في الدساتير الصادرة منها بعد الحرب العالمية الأولى
ومن أشهرها:

¹ - نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 388.

الفرع الثاني:تطبيق النظام المجلسي في تركيا

فقد عرفت تركيا هذا النظام في ظل دستورها الصادر سنة 1924 على أساس أن يجمع المجلس الوطني الكبير السلطتين التشريعية والتنفيذية ،وقد كان هذا المجلس يعهد بوظيفة التنفيذ إلى رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره بواسطة المجلس من بين أعضائه ويتولى الرئيس اختيار وزراءه بشرط أن ينالوا ثقة المجلس وإلا وجبت استقالتهم.

الفرع الثالث : تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

ليست سويسرا هي أول دولة أقامت نظام الحكم المجلسي أو نظام حكومة الجمعية بدستورها الاتحادي الصادر عام 1874 والذي لا يزال مطبقا حتى اليوم ، فقد سبق أن ظهر هذا النظام بصفة مؤقتة في فرنسا ولكنه سرعان ما تلاشى ولم يكتب له البقاء إلا في سويسرا رغم التعديلات التي أجريت على دستورها التي بلغت الستين تعديلا حتى سنة 1960 ، وهي بلد تطبيقه الوحيد الآن:¹

(أ) السلطة التشريعية L'assemblée Fédérale

تتكون السلطة التشريعية في سويسرا من مجلسين مدة كل منهما أربع سنوات يتم اختيار أعضائها عن طريق الاقتراع العام وهي :

1. المجلس الوطني : وله تمثيل وطني لدولة الاتحاد الفدرالي Conseil National يتكون من

200 عضوا يتم اختيارهم على مستوى الدولة ككل .

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 389.

2. مجلس المقاطعات Conseil Des L'états (الكنتونات) وهو يمثل المقاطعات على قدم المساواة يتكون من 46 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع بالأغلبية في دورتين.

ب) السلطة التنفيذية

يتكون المجلس الفدرالي Le Conseil Federal من 7 أعضاء ، ينتخبهم البرلمان واحد تلو الأخر وليس كمجموعة واحدة ، ولمدة أربع سنوات.¹

وينتخب البرلمان واحد من المجلس الفيدرالي لمدة سنة واحدة كرئيس للمجلس ونائبا له ، الذي يعتبر في نفس الوقت رئيسا لدولة الاتحاد السويسري ، لكنه لا يمتاز على زملائه من حيث السلطات وإنما يتسم مركزه بالطابع الفخري أو الشرفي

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لمرات متعددة ، وهم غير قابلين للعزل بحكم الدستور.

يمارس المجلس الفدرالي السلطة الحكومية التي ليست لها برنامج وتنفيذ السياسة العامة للبرلمان ويقدم المجلس الفدرالي تقريرا سنويا عن أحوال الاتحاد ليناقدش في البرلمان .

ولا يجوز لأعضاء المجلس أن يكونوا أعضاء في أي من مجلسي البرلمان ، وإن كان يحق لهم حضور جلساتها، والمشاركة في النقاش وإبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

وبذلك يتضح أن المجلس الفدرالي مسؤول مسؤولية كاملة أمام البرلمان ، رغم أن البرلمان لا يستطيع عزل المجلس قبل انقضاء العهدة التنفيذية المحددة له دستوريا ، لا يمكن للمجلس الفدرالي عقد جلساته إلا إذا حضر الجلسة أربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ

¹ - حسين عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 305.

قراراته بالإجماع بصفته السلطة الإدارية والتنفيذية في الدولة الاتحادية ، ويتولى كل عضو من أعضاء المجلس الفدرالي وزارة من الوزارات التالية : الخارجية والداخلية ، العدلية ، الدفاع المالية ، الاقتصاد ، والمواصلات.

المطلب الثالث : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتجلى الصفة الهامة المميزة للنظام السويسري في العلاقة بين البرلمان والحكومة الاتحادية ، حيث يعتبر المجلس الفدرالي التنفيذي من الناحية القانونية تابعا للسلطة التشريعية التي تعتبر السلطة العليا في الاتحاد ويعني ذلك سيطرة الاتحاد البرلماني على الحكومة.

الفرع الأول: وسائل تأثير البرلمان على الحكومة

تتلخص أهم هذه الوسائل فيما يلي :

(أ) يقوم البرلمان بانتخاب أعضاء الحكومة.

(ب) يتوجب على المجلس الفدرالي أن يقدم تقريرا سنويا إلى البرلمان عن أعماله.

(ج) يستطيع البرلمان توجيه أسئلة واستجابات للمجلس الفدرالي وله الحق باقتراح

مشاريع القوانين.¹

الفرع الثاني: وسائل تأثير الحكومة على البرلمان

يمكن للمجلس الفدرالي الحكومة أن تمارس تأثيرها على البرلمان من خلال الوسائل

التالية :

¹ - محمد كاظم المشهداني ، مرجع سابق ، ص ص 204-205.

أ) المجلس الفدرالي هو السلطة العليا للاتحاد لذا فإنه يتمتع بحق اقتراح مشاريع القوانين كالبرلمان.

ب) يدعو البرلمان لعقد دورات استثنائية، ويحضر جلساته، ويشارك في المناقشات.

ج) وفي حالة اختلاف البرلمان مع المجلس الفيدرالي يستطيع البرلمان استجواب وحجب الثقة عنه، إلا أنه لا يستقيل بل يعدل سياسته، إما إذا رفض تغييرها فيمكن للبرلمان ممارسة ضغوط على المجلس لإجباره على تنفيذ قراراته عن طريق رفض للاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس الفيدرالي.

د) يوجد المجلس الفيدرالي في حالة تبعية بالنسبة للبرلمان، وهذا ما نص عليه الدستور نفسه إذا يستطيع البرلمان أن يصدر أوامر وتعليمات لهذا المجلس الفدرالي، وله أن يعدل بل يلغي قراراته، وفي بداية كل دورة من دوراته العادية، يقدم المجلس الفيدرالي للبرلمان تقريراً عن إدارته وأعماله خلال العام المنتهي، ويناقش هذا التقرير، ويصدر البرلمان على ضوءه التوجيهات التي يلتزم المجلس بمراعاتها والعمل بها، فالمجلس اقرب إلى هيئة تنفيذ قرارات البرلمان منه إلى سلطة تنفيذية تستقل بتصرفاتها.¹

يتمتع المجلس الفدرالي بدرجة كبيرة من الاستقرار. فالبرلمان لا يمكنه إقالة المجلس الفدرالي كما أن هذا الأخير لا يملك حق حل البرلمان، إلا أن العمل قد جرى عن إعادة انتخاب الأعضاء لعهدات عديدة. وقد استمر هذا التقليد بصفة تكاد تكون دائمة منذ سنة

¹ - محمد رفعة عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 369.

1848، كما بقي بعض الأعضاء في مراكزهم أكثر من 25 سنة ما عدا في حالة الوفاة أو الاستقالة.

كما أن المجلس الفدرالي يقوم بدور هام في تحديد برامج البرلمان وسياساته.

المطلب الرابع: تقدير النظام المجلسي

انقسم الفقه بشأن نظام المجلس أو نظام حكومة الجمعية النيابية بين مؤيد ومعارض.

ومن الفقه من أيد نظام المجلسي ، ولكنه كان متحفظا بتأييده لأنه يرى أن النظام المجلسي هو صورة من صور النظام النيابي يعد من الناحية الدستورية النظرية من نظم الحكم الديمقراطي ، لكنه عمليا قد يعكر النظام الديمقراطي وينحرف إلى نظام استبدادي طغياني . بدرجة تفوق استبداد الملوك والحكام بسبب تركيز السلطات يقبضة الهيئة النيابية ، وارتداء رداء التعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة نيابة عن الشعب.¹

ومن الفقه من تنكروا عن النظام المجلسي لأنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والذي يمكن السلطات من مراقبة بعضها البعض والحد من مخلفاتها للقانون ويتعارض مع إدماج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة وبذلك ينتهي هنا الرأي إلى أن النظام المجلسي لا يحقق الديمقراطية الصحيحة بل انه يتعارض معها.

¹ - عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، صص 207، 208.

ويبدو أن الراي الفقهي الأول قد تأثر بتطبيقات النظام المجلسي في فرنسا وتركيا وبعض الدول الأخرى التي أدت في النهاية إلى استبدال وطغيان البرلمان ، أو إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري.

وذلك مثلما حدث في فرنسا عندما سيطر روبسبير على مقاليد الحكم بعد الثورة * الفرنسية بضعة أعوام وكذلك في تركيا حين اخذ دستورها الصادر سنة 1924 بالنظام المجلسي فانقلب الأمر بعد فترة وجيزة إلى نظام دكتاتوري أستمر حوالي قرن من الزمن تقريبا بزعامة مصطفى كمال أتاتورك حتى مجيء حزب العدالة والتنمية في الألفية الثالثة.

أما نجاح التجربة السويسرية في تطبيق نظام المجلس فيرجع في نظر كثير من الفقهاء إلى ظروف سويسرا الخاصة بها.¹

المبحث الرابع : النظام شبه الرئاسي

في النظام شبه الرئاسي (الرئاسوي Presidentialiste هو ذلك النظام الذي يقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع ، فهو نظام يقرر في دستوره انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة ، ووجود رئيس حكومة (وزير أول) يقود الحكومة التي يستطيع إسقاطها ، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثال عن هذا النظام: النظام الفرنسي ، غير أن هذا النظام تختلف الدول فيما بينها من حيث حجم السلطات التي تتمتع بها كل هيئة (مؤسسة) من الناحية الدستورية وان هذه الاختلافات يمكن معرفتها بمناسبة ممارسة الرئيس الفعلي لصلاحياته.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 393-394.

المطلب الأول: مظاهر قوة وضعف مركز رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في النظام الشبه رئاسي ، حيث لا يتقوى مركزه هذا إلا إذا تمتع بالأغلبية البرلمانية التي تسمح له بتعيين رئيس الحكومة الوزير الأول من حزبه أو لونه السياسي ويحافظ على مركزه القوي. أما إذا كان لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإنه يكون في مركز ضعف ويتحتم عليه تعيين رئيس الحكومة الوزير الأول من الحزب الذي يحوز أغلبية برلمانية للمحافظة على الاستقرار السياسي والسير العادي للمؤسسات.

الفرع الأول: الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية

فإذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن دور الأقلية يكون ضعيفا ، وإذا كانت هذه الأغلبية تؤيد الرئيس فإننا نكون أمام أغلبية برلمانية رئاسية ، أي أن الأغلبية من حزب الرئيس وبذلك يكون في أريحية تقوى مركزه وتحوله إلى محرك السلطة. ونتيجة تلك الأغلبية البرلمانية أصبح يعزل الوزير الأول مع أن الدستور لا ينص على ذلك.

أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية ليست من حزب الرئيس فيعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب التسمية من الأغلبية البرلمانية ، وتصف هذه المرحلة بمرحلة التعايش Cohabitation ، حفاظا على الاستقرار الحكومي . ولم تسقط حكومة منذ عام 1958 حتى سنة 1986 وتعتبر فرنسا أنموذجا للنظام شبه رئاسي.¹

في حين أن الجمعية الوطنية حلت عدة مرات ، وبالمقابل فإن الرئيس النمساوي نجده ضعيفا واقعيا على خلاف الرئيس الفرنسي مع أنه يتمتع تقريبا بنفس الصلاحيات . وهذه

¹ - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 195.

الوضعية تجعل من الرئيس رئيسا شبيها برئيس الدولة في النظام البرلماني ، لأن الأحزاب السياسية هي التي ارتضت أن يكون المستشار هو الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية مما يسمح له بممارسة السلطة السياسية ، وإن كان الرئيس يتمتع بسلطات وفقا للدستور إلا أنه لا يمارسها.

الفرع الثاني: الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية

إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن الحكومة. هنا لا تملك وسيلة المبادرة مما يؤثر على نجاعتها واستقرارها.

وقد نجد في هذه الأنظمة حزبا يملك الأغلبية في وسط احزاب متعددة مثل اسلندا والبعض الآخر لا يملكها كما هو الشأن في فنلندا والبرتغال.

وفي الحالة الأولى يستطيع الرئيس أن يترك المبادرة للحكومة ، أما في الحالة الثانية فإن المبادرة تكون للرئيس في تشكيل الحكومة.

ففي ارنلندا واسلندا مثلا يضعف مركز الرؤساء بحيث يتركون الحكومات تواجه البرلمانات وتدير سياسة وشؤون الدولة ، فهم على شاكلة الرؤساء في الأنظمة البرلمانية بحيث يقصر دورهم على تعيين رئيس وزراء قادر على جمع أغلبية برلمانية مع الاحتفاظ لنفسه بمهمة المحافظة على النظام وإن كان يمارس بذلك سلطة شرفية

أما فلفلدا فالرئيس يكون قويا نتيجة الانقسام الداخلي للأحزاب فهو مجبر على استعمال كل السلطات المخولة له لسنوريا لدفع الأحزاب إلى تشكيل حكومة ائتلافية تسمح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب التسمية إلى تصريف شؤون الدولة.¹

المطلب الثاني : طبيعة النظام السياسي الجزائري

قد تنص بعض الدساتير على أنه يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان كما كان عليه الحال في فرنسا في ظل دستوري 1875 و 1946 ، غير أن نستور 1958 قد تبني النظام شبه رئاسي وتغلى عن النظام البرلماني ، وذلك منذ التعديل الهام الذي مس المادة (06) السادسة الذي تم في أكتوبر سنة 1962 حيث جعل انتخاب الرئيس يتم بواسطة الشعب ، حتى تكون له صلاحيات أكثر ومركزا أقوى.

وخلال نفس السنة استقلت الجزائر عن فرنسا ، وشرعت في بناء مؤسسات سياسية وذلك بصدور أول دستور في 10 سبتمبر 1963 تبني نظام سياسي يجمع بين النظام البرلماني والرئاسي عموما في ظل النظام الاشتراكي والحزب الواحد. الفرع الأول : السلطة التنفيذية

من خلال دساتير الجزائر يمثل رئيس الدولة رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية ويأتي إلى الحكم عن طريق الانتخاب (الاقتراع العام المباشر والسري) سواء بتعيينه أو اقتراحه من الحزب في ظل النظام الاشتراكي والحزب الواحد. أو ترشيحه من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو كمستقل في ظل التعددية الحزبية.

ما عدا في بعض المراحل ، ففي بداية الاستقلال أو الفترة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976 يصل رئيس الدولة إلى الحكم بطريقة غير شرعية.

¹ - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 196.

الرئيس الدولة رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الغير عادية .

يجمع في ظل دستوري 1963 و 1976 بين رئاسة الدولة والحكومة كما في النظام الرئاسي.

أما في ظل التعددية الحزبية أي في ظل دستور في 1989 و 1996 استحدث منصب رئيس الحكومة ثم بعث منصب الوزير الأول (بعد تعديل دستور 1996 عام 2008 حيث يتم تعيينه وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية ، ويفوض له جزءا من صلاحياته ويكون مسؤول سياسيا أمامه وأمام البرلمان.

يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول برنامج حكومته أو مخطط عمل الحكومة حسب الحالة للمجلس الشعبي الوطني يجري هذا الأخير مناقشة عامة يمكن أن يكيف رئيس الحكومة برنامجه أو الوزير الأول مخطط عمل حكومته على ضوء هذه المناقشة يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، ويعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة أو وزير أول في حالة عدم المصادقة على برنامج الحكومة أو على مخطط عمل الحكومة

وفي هذه الحالة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا إذا لم يصادق من جديد على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة. وتنظم انتخابات تشريعية جديدة في أجال محددة.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة

تقدم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلانحة يمنح تعديل دستور 1996 في سنة 2008 صلاحية اللجوء إلى أحكام المادة 129 ، قبل قبول استقالة الحكومة ، كما منح للوزير الأول طلب التصويت بالثقة، وهذا يكرس مبدأ التوازن في النظام البرلماني.

الفرع الثاني : السلطة التشريعية

عرفت الجزائر نظام المجلس الواحد لممارسة السلطة التشريعية ، ففي ظل دستور 1963 يتكون البرلمان من المجلس الوطني فقط ، ترشح أعضاءه جبهة التحرير الوطني وينتخبون لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري.

يتولى المجلس الوطني مهمة التصويت عن القانون ومراقبة النشاط الحكومي، واستمر بنفس الكيفية في دستور 1976 مع إضافة كلمة الشعبي حيث أصبح يسمى المجلس الشعبي الوطني وبنفس لون حزب جبهة التحرير الوطني

أصبح المجلس الشعبي الوطني تعدي يضم مجموعة من الأطياف والتوجهات الحزبية نتيجة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية. حيث ينتخب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات بالانتخاب الفردي ، ونظرا لتعثر الديمقراطية التي تبناها دستور 1989 مرت الجزائر بمرحلة انتقالية أخرى من سنة 1992 إلى 1996

حيث اصدر دستور 1996 الذي تبني نظام المجلسين حيث يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويراقب عمل الحكومة .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، ولكن بالقوائم. وينتخب ثلثا (312) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات ، كما تحدد عهدة مجلس الأمة لمدة 6 سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات

تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة ما عدا ذلك تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثالث : التوازن والتعاون بين السلطتين

رأينا سابقا أن النظام البرلماني يتميز بأنه يقوم على أساس الفصل المرن أو النسبي بين السلطات ، إذا انه لا يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلا تاما ، وإنما يراعي بينهما نوعا من التوازن والمساواة ، مع وجود مجال واسع من التعاون بينهما

أ) التوازن بين السلطتين

يتحمل المجلس الوطني في دستور 1963 مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية وحكومته وذلك عند إيداع لائحة سحب الثقة حيث يتعين توقيعها من طرف ثالث (1/3) أعضاء

المجلس ويكون التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني ويؤدي ذلك إلى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني.

أما دستور 1976 فقد اكتفي في المادة 157 منه بإمكان المجلس الشعبي الوطني فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس التي يمكن عند الاقتضاء أن تضي هذه المناقشة إلى إصدارلائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ إلى رئيس الجمهورية ، حيث أن المادة لم تفصح عن طبيعة هذه اللائحة وبالتالي لا داع الإسقاط الحكومة أو التهديد بحل المجلس من طرف رئيس الجمهورية .

بينما في دستوري 1989 و 1996 قبل وبعد التعديل ، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج أو مخطط عمل الحكومة المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة أو وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها. إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا طبقا لأحكام المواد 76 77 78 من دستور 1989 ، وأحكام المواد 794 95 /96 من دستور 1996 . وتنظم انتخابات تشريعية جديدة ضمن أجال محددة.

تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، حيث تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة ، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة طبقا لأحكام المواد 126/127 و128 من دستور 1996 وكما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة تبعا لأحكام المادة 80 من دستور 1989.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من دستور 1996 المعدل في 2008 وأحكام المادة 147 من دستور 1996 المعدل في 2016

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني . يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة كما ذكرنا سابقا.

ب) التعاون بين السلطتين

نتيجة قيام النظام البرلماني المنوه به سابقا على أساس الفصل المرن بين السلطات نشأت عدة مظاهر للتواصل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تتمثل أبرز هذه المظاهر في الدستور الجزائري في حق المبادرة بالقوانين المقررة للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضائها في مناقشة مشاريع القوانين المطروحة أمام البرلمان (المجلس الشعبي الوطني سابقا والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حاليا) وإصدار القوانين التي تم التصويت عليها. ومن حق البرلمان اقتراح القوانين وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا في دستور 1989 ودستور 1996 قبل التعديل في 2016 وبعد هذا التعديل تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137. ومن ناحية أخرى يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو بطلب من (2/3) ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، كما يشارك رئيس الجمهورية البرلمان في سن التشريعات عن

طريق إصدار أوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة غيابه وتعرض عليه في أول دورة للمصادقة عليها كما يشرع رئيس الجمهورية في المسائل التنظيمية غير المخصصة للقانون.

يفوض البرلمان رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية في حالة عدم مصاحقة البرلمان عليه في مدة أقصاها 75 يوما

الفرع الرابع: السلطة القضائية

كان النظام القضائي نظام موحد في ظل دساتير 1963 و 1976 و 1989 حيث يعتبر المجلس الأعلى ، أعلى هيئة قضائية في دستوري 1963 و 1976 بينما أنشأت محكمة عليا عوضا عن المجلس الأعلى خلال دستور 1989. أما دستور 1996 فقد نص

على ازدواجية القضاء أي فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي ، حيث تمثل المحكمة العليا العينة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم للقضاء العادي بينما يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية). وتسهر كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر كامل التراب الوطني.

كما تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة - تأديتهما لمهامهما .

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ، كما يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير الذي يشرف على تسيير شؤون القضاة وتتم استشارته قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

وأخيرا السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون والقاضي مسؤول أمام

المجلس الأعلى للقضاء.

الخاتمة

إن تجارب الحضارات على مختلف مشاربها و دول العالم في مجال الحكم مرت بعدة

مراحل حيث عرفت أشكالاً من الحكومات : من الحكم الفردي مرورا بحكم الإقلية إلى الحكم

الديمقراطي.

هناك دول تعتمد على الديمقراطية النيابية ومن ثمة تنتهج النظام البرلماني الذي يضعف مركز رئيس الدولة ويقوي مركز البرلمان ، ويتميز هذا النظام بالفصل المرن بين السلطات ، وقد نشأ وترعرع في إنجلترا .

بينما النظام الرئاسي الذي يكرس سلطة الشعب ويتميز بالفصل الشديد بين السلطات ، تعتبر الولايات المتحدة مهدا له ثم تركيا بعد سنة 2019 .

اما نظام الحكم في الجمعية يعتمد على استقواء السلطة التشريعية ، حيث ان الحكومة مسؤولة امام البرلمان الذي ينتخبها وهو مطبق على الخصوص في سويسرا.

كما ان النظام الشبه الرئاسي الذي يجمع بين النظام البرلماني والرئاسي يسمح للشعب بمشاركة البرلمان في ممارسة سلطته وسيادته، وتعمل به فرنسا خصوصا .

واخيرا النظام الرئاسوي (شبه الرئاسي) الذي يقوي منصب رئيس الجمهورية ويعطيه صلاحيات تعيين الحكومة وإقالتها وكذا حق الرئيس في حل البرلمان وترأس المجلس الأعلى للقضاء وهو المعمول به في مصر والجزائر وتونس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

أ) دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1. دستور 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

2. دستور 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976

3. دستور 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1 مارس 1989
4. دستور 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 مع
تعديلات سنة 2020/2016 خصوصا

ب) القوانين :

1. الامر 76-70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970
2. الامر رقم 01/05 بتاريخ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الامر 70-86 ، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005
3. القانون العضوي رقم 10/16 بتاريخ 25 اوت 2016 بتعلق بنظام
الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 5 بتاريخ 28 اوت 2016
4. الأمر رقم 01/21 بتاريخ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

ثانيا المراجع

أ) الكتب :

1. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون
الدستوري ، طبع ب مطابع السعدني ، مصر ، 2004 ، ص ص 260-261.

5. محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري ، الدولة - الحكومة - الدستور ، المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية ، مصر (د/ت)
6. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2004.
7. سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني : النظم السياسية ، د.م.ج الجزائر، ط 3 ، 1999
8. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2000
9. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، د.م.ج ، الجزائر ، 1998.
10. بوبكر أدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003
11. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس الجزائر ، 2014 .
12. محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (د.ت)
13. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.
14. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

15. محمد رفعة عبد الوهاب ، الانظمة السياسية ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004.

16. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية ، المؤسسة

الحديثة للكتاب ، ترابلس ، لبنان ، 2008.

ب) أطروحات الدكتوراه :

1. فاتح شباح : السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية ، دراسة مقارنة

بين النظامين السياسيين الجزائري والليبي ، (أطروحة دكتوراه علوم تخصص

تنظيمات سياسية وإدارية) ، قسم العلوم السياسية

والحقوق ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2016/2015

ت) مذكرات الماجستير :

2. أحمد بيطام ، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر ، (مذكرة الماجستير قانون

عام ، تخصص قانون دستوري) ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2005/2004.

فهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
3	الفصل الأول: ضبط المفاهيم الخاصة بالنظام السياسي والسلطة وما يشابهها من نظم اخرى

3	المبحث الأول : مفهوم النظام السياسي وما يلتبس به من النظم
3	المطلب الأول : شكل ونظام الحكم
3	الفرع الأول : تعريف شكل الحكم
4	الفرع الثاني : تعريف نظام الحكم
4	المطلب الثاني : النظام السياسي
5	الفرع الأول : تعريف النظام
5	الفرع الثاني : تعريف النظام السياسي
6	المطلب الثالث: السيادة وسلطة الدولة
7	الفرع الأول : معنى السيادة
8	الفرع الثاني : معنى سلطة الدولة
9	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
10	المطلب الأول :مضمون مبدأ الفصل بين السلطات
11	المطلب الثاني: الهدف من مبدأ فصل السلطات
11	المطلب الثالث وتقدير مبدأ الفصل بين السلطات
11	الفرع الأول :مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
13	الفرع الثاني : عيوب مبدأ الفصل بين السلطات
14	المطلب الثالث : المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات
15	الفصل الثاني: الحكومة وأشكالها
15	المبحث الأول : مفهوم الحكومة
15	المطلب الأول: المعيار العضوي
15	الفرع الأول: التعريف الضيق
15	الفرع الثاني: التعريف الواسع
16	الفرع الثالث: الحكومة كمرادف للوزارة
16	المطلب الثاني: المعيار الموضوعي
16	الفرع الأول: الحكومة تجسيد لنظام الحكم
16	الفرع الثاني: الحكومة وسيلة إسناد السلطة العامة
16	الفرع الثالث: الحكومة مظهر للدولة الإدارية

17	المبحث الثاني : أشكال الحكومات
17	المطلب الأول: الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
17	الفرع الأول: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
18	الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين الحكومة الملكية وحكومة الجمهورية
23	الفرع الثالث: موازنة بين النظام الملكي والنظام الجمهوري
25	المطلب الثاني : الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية
25	الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية <i>Gouvernement Despotique</i>
26	الفرع الثاني: الحكومة القانونية <i>Gouvernement Legal</i>
26	المطلب الثالث: الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة
27	الفرع الأول: الحكومة المطلقة <i>Gouvernement Absolu</i>
29	الفرع الثاني : الحكومة المقيدة <i>Gouvernement Limite</i>
30	المطلب الرابع : الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية
30	الفرع الأول : الحكومة الفردية
30	الفرع الثاني : الحكومة الديكتاتورية
34	الفرع الثالث : حكومة الأقلية <i>Couvernement De Minorite</i>
35	الفصل الثالث: النظام الديمقراطي
36	المطلب الأول: معاني الديمقراطية
36	المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية وتقديرها
37	المطلب الثاني : خصائص الديمقراطية
37	الفرع الأول: الديمقراطية مذهب سياسي
38	الفرع الثاني: الديمقراطية تقيس الفرد
38	الفرع الثالث: الديمقراطية تقرر المساواة
38	الفرع الرابع : الديمقراطية تهدف إلى كفالة الحقوق والحريات الفردية
39	المطلب الثالث : تقدير الديمقراطية
39	الفرع الأول : الديمقراطية هي الوجه الآخر للسيادة الشعبية
40	الفرع الثاني : الديمقراطية ليست الشعب كله
40	الفرع الثالث : الديمقراطية لا تحترم الأقلية

40	الفرع الرابع: الديمقراطية مصدر ضعف وحدة الدولة
40	الفرع الخامس : الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الأزمات
41	المبحث الثاني : صور الحكم الديمقراطي
41	المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة
42	الفرع الثاني: تقدير الديمقراطية المباشرة
44	المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية
44	الفرع الأول: الأساس الديمقراطي للنظام النيابي
46	الفرع الثاني :عناصر النظام النيابي
48	المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة La Democratie Semi Directe
49	الفرع الأول: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة
52	الفرع الثاني: تقدير الديمقراطية شبه المباشرة
54	الفصل الرابع: إسناد السلطة في النظام الديمقراطي
54	المطلب الأول: التكيف القانوني للانتخاب
55	الفرع الأول: الانتخاب ووظيفة
56	الفرع الثاني: الانتخاب حق شخصي
57	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة
57	الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية
58	المطلب الثاني: تكوين هيئة الناخبين
58	الفرع الأول: الانتخاب المقيد
60	الفرع الثاني: الاقتراع العام Suffrage Universel
65	المطلب الثاني: نظم الانتخاب
65	الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر Le Suffrage Sirect Et LeSuffrage Indirect
66	الفرع الثاني: الإنتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة Scrutin Uninominal EtScrutin De Liste
67	الفرع الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي
80	الفرع الرابع : الانتخاب العلني والانتخاب السري

80	المبحث الثاني: تنظيم الهيئات الانتخابية
81	المطلب الأول: نظام المجلس الواحد
82	المطلب الثاني: نظام المجلسين
83	الفرع الأول: مبررات نظام المجلسين
84	الفرع الثاني: مبررات نظام المجلس الفردي
85	المطلب الثالث: المغايرة بين المجلسين
85	الفرع الأول: اختلاف المجلسين من حيث التكوين
87	الفرع الثاني : اختلاف المجلسين من حيث الاختصاص
88	الفصل الخامس: الأنظمة السياسية
89	المبحث الأول : النظام البرلماني
89	المطلب الأول : أركان النظام البرلماني
90	الفرع الأول: ثنائية الجهاز التنفيذي
92	الفرع الثاني: التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
94	المطلب الثاني: نشأة النظام البرلماني
95	المطلب الثالث : تطور النظام البرلماني في انكلترا
96	الفرع الأول: نشأة النظام البرلماني في انكلترا
96	الفرع الثالث: اعتماد النظام البرلماني على التوازن والمساواة
97	المبحث الثاني: النظام الرئاسي
98	المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي
98	الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية
99	الفرع الثاني: الفصل بين السلطات
101	المطلب الثاني: أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات
102	المبحث الثالث: النظام المجلسي
102	المطلب الأول: خصائص النظام المجلسي
102	الفرع الأول: ترجيح كفة البرلمان
103	الفرع الثاني : تبعية السلطة التنفيذية
103	المطلب الثاني : تطبيقات النظام المجلسي

103	الفرع الأول: تطبيق النظام المجلسي في فرنسا
104	الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في تركيا
104	الفرع الثالث : تطبيق النظام المجلسي في سويسرا
106	المطلب الثالث : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
106	الفرع الأول: وسائل تأثير البرلمان على الحكومة
107	الفرع الثاني: وسائل تأثير الحكومة على البرلمان
108	المطلب الرابع: تقدير النظام المجلسي
109	المبحث الرابع : النظام شبه الرئاسي
110	المطلب الأول: مظاهر قوة وضعف مركز رئيس الجمهورية
110	الفرع الأول: الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية
111	الفرع الثاني: الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية
112	المطلب الثاني : طبيعة النظام السياسي الجزائري
114	الفرع الثاني : السلطة التشريعية
115	الفرع الثالث : التوازن والتعاون بين السلطتين
118	الفرع الرابع: السلطة القضائية
122	خاتمة